بـــاب الإمـــامـــة

قال : ويصلي بهم أقرؤهم ، فإن استووا فأفقههم ، فإن استووا فأسنهم [فإن استووا فأشرفهم ، فإن استووا فأقدمهم هجرة] .[1] .

ش : المعروف المشهور عندنا أن القاريء إذا عرف ما يعتبر للصلاة مقدم على الفقيه .

٦٩٩ ـ لما روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن [الرجل] الرجل في سلطانه ، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه » .

٧٠٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم ، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » رواهما مسلم وغيره .[2]

---

(١) في المغني ١٨١/٢ : ويؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، وسقط منه ما بين المعقوفين .

(٢) حديث أبي مسعود في صحيح مسلم ١٧٢/٥ ورواه أحمد ١١٨/٤ وأبو داود ٥٨٢ ، والترمذي ٣٠/٢ رقم ٢٣٥ والنسائي ٧٦/٢ وابن ماجه ٩٨٠ والطيالسي ٦٢٢ وعبد الرزاق ٣٨٠٨ ، ٣٨٠٩ والحميدي ٤٥٧ وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ وابن الجارود ٣٠٨ والطبراني في الكبير ٢١٨/١٧ برقم ٦٠٠ ـ ٦٢١ وابن عدي في الكامل ٧٣٨ وغيرهم ، وحديث أبي سعيد عند مسلم ١٧٢/٥ ورواه النسائي ٧٧/٢، ١٠٣ وأحمد ٢٤/٣، ٣٤ والدارمي ٢٨٦/١ والطيالسي ٦٢٤ وابن أبي شيبة ٣٤٣/١ وغيرهم ، وأبو مسعود اسمه عقبة بن عمرو ، صحابي جليل ، من الأنصار ، له ترجمة وافية في الإصابة برقم ٥٦٠٦ وقيل : إنه لم يشهد بدرا ، وإنما نزل بها ، فنسب إليها ، ورجح بعضهم أنه شهدها ، ذكر ذلك الحافظ وغيره . وفي (م) : ولا يؤم الرجل في. وفي (م) : مكرمته .

٧٠١ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود .[١]

٧٠٢ ـ وعن عمرو بن سلمة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا » [مختصر] رواه البخاري [وغيره][٢] وحكى ابن الزاغوني عن بعض الأصحاب أنه رأى تقديم الفقيه على القاريء . وعلى المذهب لو كان القاريء جاهلا بما يحتاج إليه [في الصلاة] بأن لا يميز بين[٣] مفروضها ومسنونها ، ونحو ذلك ، ففيه وجهان (أحدهما) ـ وهو ظاهر كلام أحمد ، والخرقي ، والأكثرين ـ يقدم على الفقيه [أيضا] نظرا لظواهر النصوص ، ولأن القراءة ركن في الصلاة ، بخلاف الفقه فكان اعتبارها أولى . [والثاني] ـ وهو اختيار ابن عقيل ، وبه قطع أبو البركات في محرره ، وحسنه في شرحه ـ أن الفقيه إذا أقام الفاتحة ـ والحال هذه ـ مقدم لامتيازه بما لا يستغنى عنه

---

(١) في سننه ٥٩٠ وسكت عنه ، ورواه أيضا ابن ماجه ٧٢٦ والبيهقي ٤٢٦/١ وأبو يعلي ٢٣٤٣ والطبراني في الكبير ١١٦٠٣ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٥٦١ : في إسناده الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، وقد تكلم فيه أبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وذكر الدارقطني أن الحسين تفرد بهذا الحديث ، عن الحكم بن أبان . اهـ وقد رواه عبد الرزاق ١٨٧٢ ، ٣٨٤٧ عن ابن عباس موقوفا ، بلفظ : لا يؤم الغلام حتى يحتلم ، وليؤذن لكم خياركم ـ وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، وقد وثقه الشافعي خاصة وأكثر عنه ، وضعفه غيره ، وأطال الذهبي في ترجمته في الميزان ، ورجح ضعفه .

(٢) هو في صحيح البخاري ٤٣٠٢ مطولا ، ورواه أيضا أبو داود ٥٨٥ والنسائي ٨٠/٢ والطبراني في الكبير ٦٣٤٩ ـ ٦٣٥٥ وابن سعد في الطبقات ٨٩/٧ من طرق عنه ، وعمرو هو أبو يزيد البصري مختلف في صحبته ، كما في الإصابة ، وتهذيب التهذيب ، وأبوه هو سلمة ، بكسر اللام ، ابن قيس ، أو ابن نفيع ، أو ابن لائم ، أو قدامة ، البصري ، الجرمي ، كان هو وافد قومه إلى النبي ﷺ ، كما في طبقات ابن سعد ٨٩/٧ وغيرها .

(٣) في (م) : بأن لا بين . وفي (س ع) : بأن لم يميز بين .

OBEIKAN.COM

في الصلاة إذ الجاهل قد يترك الفرض لظنه سنيته .[1]

ثم لا نزاع أنه يقدم بعد الأقرأ الأفقه ، لحديث أبي مسعود[2] [رضي الله عنه] واختلف فيمن يقدم بعد الفقيه ، فقال الخرقي ، وتبعه أبو الخطاب : يقدم بعده الأسن ، ثم الأشرف ثم الأقدم [هجرة] ، لأن الأسن مظنة الخشوع ، وهو مقصود[3] في الصلاة قطعا ، قال سبحانه ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[4] فقدم به على الشرف والهجرة ، إذ لا تعلق لهما بمعنى في الصلاة ، وقدم الشرف[5] على الهجرة إلحاقا للإمامة الصغرى بالعظمى ، إذ للشرف تأثير في التقديم في العظمى بخلاف الهجرة ، وقال ابن حامد : يقدم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، لما تقدم من اعتبار الشرف في الإمامة العظمى ،[6] بخلاف الهجرة .

٧٠٣ ـ يعضده ما روى الشافعي رضي الله عنه في مسنده ، عن النبي ﷺ قال « قدموا قريشا ولا تقدموا عليها »[7] وقدم الأقدم

---

(١) قال في المحرر ١٠٥/١ وأولى أهل الإمامة بها أقرؤهم ، إذا عرف ما يعتبر للصلاة الخ ، وقال ابن مفلح في النكت ١٠٧/١ : فإن كان ـ يعني الأقرأ ـ لا يميز مفروضها من مسنونها ، ففي تقديمه على الفقيه وجهان ، (أحدهما) يقدم ، قال في شرح الهداية : وهو ظاهر كلام أحمد ... (والثاني) الفقيه أولى ، وإن لم يحسن غير الفاتحة ، اختاره ابن عقيل ، لأنه امتاز بما لا يستغنى عنه في الصلاة ، والجاهل قد يترك فرضا ظنا منه أنه سنة ، قال : وهذا الوجه أحسن اهـ . وفي (م) : بما لا غنى عنه ... لظنه سنة . وفي (س ع) : لظنيته .

(٢) هو البدري ، عقبة بن عمرو الأنصاري ، وتقدم قريبا أن حديثه عند مسلم وغيره ، وفي النسخ : ابن مسعود . وهو خطأ .

(٣) ذكره في الهداية ٤٤/١ وفي (م) : وهو المقصود .

(٤) الآية الثانية من سورة المؤمنون . وفي نسخ الشرح (والذين) والواو خطأ .

(٥) في (م) : وقدم الأشرف .

(٦) المراد بها الخلافة ، والولاية العامة ، وفي (م) : الإمام الأعظم .

(٧) هو في مسنده بهامش الأم ٢٢٦/٦ عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال « قدموا قريشا ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعالموها ، أو تعلموها » كذا رواه مرسلا ، وقد ذكره في

هجرة على الأسن لحديث أبي مسعود المتقدم ،[1] وظاهر كلام أحمد في رواية ابنه عبد الله[2] أنه يقدم الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، ثم الأشرف ، وهو اختيار الشيخين ، لحديث أبي مسعود ، فإنه ﷺ قدم فيه بعد القراءة والفقه[3] الأقدم هجرة ، ثم الأسن ، فعلم تأخير الأشرف وغيره عنهما ، وقال أبو محمد في المقنع : يقدم الأسن ، ثم الأشرف ، ثم الأقدم هجرة ، وهو وجه حكاه في التلخيص ،[4] ووجهه يعرف مما تقدم ، فإن استووا في جميع ما تقدم قدم أتقاهم وأورعهم .

٧٠٤ ـ لقول النبي ﷺ « اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » رواه الدارقطني ،[5] ولأبي محمد احتمال

= الأم ١/١٤٠ معلقا ، مجزوما به ، وعزاه السيوطي أيضا في الجامع الصغير ٢/٨٦ للبيهقي في المعرفة ، وقد رواه البيهقي في السنن ٣/١٢١ عن الزهري ، عن ابن أبي حثمة بالمثناة بلفظ « لا تعلموا قريشا ، وتعلموا منها ، ولا تقدموا قريشا ولا تأخروا عنها » ثم قال : هذا مرسل ، وروي موصولا وليس بالقوي . اهـ وعزاه الحافظ في التلخيص ٥٧٩ لابن أبي شيبة وهو في المصنف ١٢/١٦٨ برقم ١٢٤٣٦ عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة بالمثلثة بنحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/٢٥ عن علي رضي الله عنه ، وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح . اهـ ورواه أبو نعيم في الحلية ٩/٦٤ مطولا ، وفيه « لا تقدموا قريشا فتهلكوا » الخ ، ورواه أيضا في الحلية ٩/٦٤ عن أنس بلفظ « ياأيها الناس ، قدموا قريشا ولا تقدموها ، أو تعلموا من قريش ولا تعلموها » الخ وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ٢/٨٦ لابن عدي عن أبي هريرة وهو في الكامل ١٨١٠ وللطبراني في الكبير ، عن عبد الله بن السائب ورمز له بالصحة ، وذكر الحافظ أنه قد جمع طرقه في جزء مفرد ، وأقول : إنه ليس على إطلاقه في التعليم والتقدم ، كما هو الواقع من الصحابة فمن بعدهم ، فالظاهر تخصيصه أو عدم صحته ، حيث لا تخلو طرقه من ضعف وسقط وإرسال .

(١) عند مسلم وغيره ، بلفظ « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وفي (س م) : ابن مسعود . في الموضعين .

(٢) لم يذكر هذا النقل في باب الإمامة ص ١٠٩ من المسائل المطبوعة ، وفي (م) : عبد الله ابنه .

(٣) ذكره في المحرر ١/١٠٥ والمغني ٢/١٨٣ وفي (م) : قبل القراءة . وفي (س) : والأفقه .

(٤) ذكره في المقنع ١/٢٠٢ ونقله في الإنصاف ٢/٢٤٥ عن التلخيص وغيره .

(٥) هو في سنن الدارقطني ٢/٨٧ ورواه أيضا البيهقي ٣/٩٠ عن ابن عمر رضي الله عنهما وفي =

بتقديم هذا على الأشرف ، لقوله سبحانه ﴿ **إن أكرمكم عند الله أتقاكم** ﴾[1] فإن استووا قدم أعمرهم للمسجد ، وما رضي به الجيران أو أكثرهم ، لأن رضاهم [به] مظنة امتيازه بمرجح ، فإن استووا فالقرعة كالأذان ، ولا يرجح بحسن الوجه ، ولا بنظافة الثوب .

(**تنبيهان**) « أحدهما » [هذا][2] التقديم تقديم أولوية لا إيجاب ، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز ، قاله أبو محمد ، وقال : لا أعلم فيه خلافاً ، إذ الأمر فيه أمر إرشاد .[3] (الثاني) الأقرأ الأكثر قرآنا ، كما في حديث عمرو بن سلمة ،[4] أو الأجود ، وإن كان غيره أحفظ منه ، قال الشيخان ،[5] والأقدم هجرة أن يهاجر مسلمان من دار الحرب ويسبق[6] أحدهما بالهجرة ، أو يكونا من أولاد المهاجرين ، فيقدم من سبق أبوه ، وفي معنى ذلك الأقدم إسلاما ، لسبقه إلى الطاعة ، وفي حديث أبي مسعود في رواية

= إسناده عندهما سلام بن سليمان ، المدائني وهو ضعيف قاله في نيل الأوطار ٨٤/٣ ، وفيه أيضا حسين بن نصر ، وهو لا يعرف ، وعمر بن عبد الرحمن بن يزيد ، قال ابن عدي : منكر الحديث ، كما في التعليق المغني ، وقال البيهقي : إسناده ضعيف . لكن له شاهد بمعناه عند الدارقطني ٨٨/٢ وذكره في نصب الراية ٢٦/٢ عن الطبراني وغيره .

(١) الآية ١٣ من سورة الحجرات ، واحتمال أبي محمد ذكره في المغني ١٨٤/٢ قال : ويحتمل تقديم هذا على الأشرف ، لأن شرف الدين ، خير من شرف الدنيا الخ .

(٢) سقطت اللفظة من (س) .

(٣) انظر كلام أبي محمد في المغني ١٨٥/٢ وفيه تصرف ، وفي (م) : فيه خلاف . وفي (س) : أمر إيجاب . وفي المغني : أمر أدب واستحباب .

(٤) هو الجرمي ، وحديثه تقدم أنه عند البخاري وغيره ، وفيه « وليؤمكم أكثركم قرآنا » .

(٥) كلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٣/٢ ولم يرد البحث في المحرر ١٠٥/١ فلعله في شرح الهداية . وفي (م) : قال .

(٦) في النسخ كلها : مسلمين . وهو لحن ظاهر ، وفي (م) : من أرض الحرب فيسبق .

OBEIKAN.COM

لمسلم « فأقدمهم سلما » يعني إسلاما ،[1] ومعنى الأشرف أن يكون قرشيا ، قاله أبو البركات ، وقال أبو محمد : أشرفهم أعلاهم نسبا ، وأفضلهم في نفسه ، وأعلاهم قدرا[2] (والتكرمة) الفراش ، كذلك فسره بعض الرواة في رواية أبي داود ،[3] والله أعلم .

قال : ومن صلى خلف من يعلن ببدعة أو يسكر[4] أعاد .

ش : لا إشكال في فسق المعلن بالبدعة ومن يسكر[5] وإذاً في صحة إمامتهما روايتان :

(إحداهما) تصح إمامته ، قال أحمد في رواية حرب : يصلي خلف كل بر وفاجر . وسئل : هل يصلي خلف من يغتاب الناس ؟ فقال : لو كان كل من عصى الله لا يصلى خلفه ، من يؤم الناس ؟

٧٠٥ ـ وذلك لقول النبي ﷺ في الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها « صلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا » .[6]

---

(١) تكرر ذكر هذا الحديث ، وسبق أنه عند مسلم ١٧٣/٥ وغيره ، ووقع في النسخ : ابن مسعود . كما تكرر فيما مضى ، وهو خطأ واضح ، وفي (م) : فأقدمهما .

(٢) لم يذكر تفسير الأشرف في المحرر ، وقال ابن مفلح في النكت عليه ١٠٩/١ : ومعنى الأشرف أن يكون قرشيا ، ذكره المصنف في شرح الهداية وغيره الخ ، وتفسير أبي محمد ذكره في المغني ١٨٤/٢ واستدل بحديث « قدموا قريشا ولا تقدموها » .

(٣) أي في حديث أبي مسعود البدري المتقدم ، وفيه عند أبي داود ٥٨٢ : قال شعبة : فقلت لإسماعيل ـ وهو ابن رجاء ـ ما تكرمته ؟ قال : فراشه . وقال الخطابي في معالم السنن ٣٠٤/١ : وتكرمته فراشه ، وسريره ، وما يعد لإكرامه من وطاء وغيره .

(٤) في المتن و (س ع) : أو بسكر . بحرف الجر . والصواب أنه فعل مضارع ، كما سيأتي في كلام الشارح .

(٥) في (ع) : ومن سكر . وفي (م) : ببدعة ومن يسكر .

(٦) هذا اللفظ عند أحمد ٣١٤/٥ وابن ماجه ١٢٥٧ عن ابن امرأة عبادة أو عنه عن عبادة ، =

٧٠٦ ـ وعن مكحول ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال « الصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم ، برا كان أو فاجرا ، وإن عمل الكبائر » .

٧٠٧ ـ وعن عقبة بن عامر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم ، ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » رواهما أبو داود .(١)

= ورواه بمعناه ابن أبي شيبة ٣٨١/٢ عن عبادة ، ورواه أحمد ٤٠٥/١ وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ عن ابن مسعود موقوفا ، وروي نحوه عن أبي ذر مرفوعا ، كما في صحيح مسلم ١٤٧/٥ ـ ١٥٠ وسنن أبي داود ٤٣٣ والترمذي ٥٢٤/١ رقم ١٧٦ وابن ماجه ١٢٥٥ وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ ، ٣٨٢ والطيالسي ٢٦١ وغيرهم ، ولفظ الترمذي « يأبا ذر أمراء يكونون بعدي ، يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها ، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة ، وإلا كنت قد أحرزت صلاتك » وقال : حديث حسن .

(١) حديث أبي هريرة عنده برقم ٥٩٤ عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول بلفظ « الصلاة المكتوبة واجبة خلف » الخ ، وسكت عنه ، وسقط من مختصر المنذري ، وألحقه الطابع به برقم ٥٦٥ وقد رواه أبو داود أيضا بإسناده في الجهاد برقم ٢٥٣٣ ولفظه « الجهاد واجب عليكم ، مع كل أمير ، برا كان أو فاجرا ، والصلاة واجبة عليكم ، خلف كل مسلم » الحديث وسكت عنه أيضا ، وقال المنذري في تهذيبه ٢٤٢٢ : هذا منقطع ، مكحول لم يسمع من أبي هريرة . اهـ ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، كما في جامع الأصول ١٠٣٨ وتحفة الأشراف ١٤٦١٩ وقد رواه البيهقي ١٢١/٣ عن أبي داود بإسناده ، وسكت عنه ، ونقل عنه ابن التركماني أنه قال في المعرفة : إسناده صحيح ، إلا أن فيه إرسالا بين مكحول وأبي هريرة . اهـ وقد رواه الدارقطني ٥٧/٢ بإسناده بلفظ « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » ثم قال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات . اهـ ورواه عنه ابن الجوزي في العلل المتناهية رقم ٧١٩ وأعله بمعاوية بن صالح ، وأن الرازي قال : لا يحتج به . لكن الصحيح أنه ثقة ، وقد أطال الحافظ ترجمته في التهذيب ، ورجح قبول حديثه ، وقد أعله بعضهم بأن العلاء بن الحارث كان قد اختلط ، كما في التعليق على جامع الأصول ٥٦٤/٢ لكن لم يعتبر ذلك أكثر المحدثين طعنا في الحديث كما عرفت ، وقد رواه الدارقطني ٥٦/٢ من وجه آخر ، عن مكحول به ، كلفظ أبي داود في الجهاد ، مع تقديم وتأخير في الجمل ، لكن في إسناده بقية ، وهو ابن الوليد ، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ٤٢٧/١ : لا يقوم . أي لا يقيم الأسانيد ، وقد ذكر عنه العراقي في فتح المغيث ٨٨/١ شهرته بتدليس التسوية ، قال : وصورته أن يروي حديثا عن ثقة ، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف ، عن ثقة ، فيأتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط الضعيف الذي في السند ، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة ، عن الثقة الثاني ، =

٧٠٨ ـ وعن عبيد الله بن عدي أنه دخل على عثمان وهو محصور ، فقال : إنك إمام العامة ، ونزل بك ما ترى ، ويصلي لنا إمام فتنة ، ونتحرج من الصلاة معه ، فقال : الصلاة أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم ، وإذا أساؤا فاجتنب إساءتهم . رواه البخاري[1] ولأن العدالة لو كانت شرطا لاعتبر العلم بها كالإمامة العظمى ، ولا يعتبر .

(والثانية) ـ وهي المشهورة ، واختيار ابن أبي موسى ، والقاضي ، والشيرازي ، وجماعة ـ لا يصح .

= بلفظ محتمل ، فيستوي الإسناد كلهم ثقات الخ . وقد سمعت من بعض المشائخ قولهم : أحاديث بقية ، غير نقية ، فكن منها على تقية . ثم في إسناده أيضا أشعث ، قال ابن الجوزي : وهو مجروح . وفي الباب أحاديث كثيرة لا تخلو من ضعف ، رواها الدارقطني ٥٥/٢ وبين ضعفها وأوردها الزيلعي في نصب الراية ٢٦/٢ وتكلم على أسانيدها ، وكذا ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ٧١٠ ـ ٧٢٢ سردها بأسانيدها ثم بين ضعفها ، ونقل عن العقيلي قوله : ليس في هذا المتن إسناد يثبت ، وقال الدارقطني : ليس فيها ما يثبت إسناده . وهكذا ذكر بعضها الحافظ في التلخيص ٥٧٧ وأشار إلى ما قيل فيها ، والله أعلم ، ومكحول الراوي عن أبي هريرة هو أبو عبد الله ، أو أبو أيوب ، ابن أبي مسلم ، شهزاب بن شاذل ، الشامي الفقيه المشهور ، إمام أهل زمانه ، مات سنة ١١٢ كما في البداية والنهاية ٣٠٥/٩ وله ترجمة مطولة في الحلية ١٧٧/٥ وتهذيب التهذيب ، وذكره ابن أبي حاتم في المراسيل برقم ٣٨٢ ورجح أنه لم يسمع من أبي هريرة .

أما حديث عقبة بن عامر الذي ذكره الزركشي ، فهو عند أبي داود برقم ٥٨٠ وسكت عنه ، وقال المنذري ٥٤٨ : وفي إسناده عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي المديني ، وقد ضعفه غير واحد . اهـ والحديث رواه أيضا أحمد ١٤٥/٤ وابن ماجه ٩٨٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٥٤/٣ والطبراني في الكبير ٣٢٩/١٧ برقم ٩١٠ وابن خزيمة ١٥١٣ وابن حبان ٣٧٤ والحاكم ٢١٠/١ وقال : صحيح على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وابن حرملة ضعفه يحيى القطان ، وأبو حاتم ، ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن عدي ، كما في الميزان ، وقد تابعه عبد الله بن عامر الأسلمي عند أحمد ١٥٤/٤ وابن عامر هو أحد القراء السبعة ، وفيه ضعف قاله في الخلاصة .

(١) في صحيحه ٦٩٥ بلفظ : وقال لنا محمد بن يوسف ، حدثنا الأوزاعي الخ ، وهو إسناد متصل ، لكن رجح الحافظ في الفتح ١٨٨/٢ كونه عبر بذلك ولم يعبر بالتحديث ، لأن الحديث موقوف ، وذكر أنه قد رواه الإسماعيلي ، وعمر بن شبة ، في كتاب « مقتل عثمان » وأبو نعيم ، ولم أجده في ترجمة عثمان ، من كتاب الحلية ، وإمام الفتنة المذكور قيل هو عبد الرحمن بن عديس البلوي المصري ، قاله ابن وضاح كما في الفتح ١٨٩/٢ ورجح الحافظ أنه كنانة بن بشر أحد رؤس الثوار من المصريين .

٧٠٩ ـ لما روى جابر رضي الله عنه [أن النبي ﷺ] قال « لا يؤمن فاجر مؤمنا ، إلا أن يقهره بسلطانه ، أو يخاف سوطه وسيفه » رواه ابن ماجه .[١]

٧١٠ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اجعلوا أئمتكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم عز وجل . رواه الدارقطني ،[٢] ولأنها إحدى الإمامتين ، فنافاها الفسق كالكبرى ، ولأن الفاسق لا يؤمن أن يترك شرطا أو ركنا ، وحديث الأمراء قال القاضي : تأوله أحمد على حضور الجمعة في رواية المروذي ، ومكحول لم يلق أبا هريرة ، فالحديث منقطع ، وقد سئل [عنه] أحمد في رواية يعقوب بن بختان ، فقال : ما سمعنا بهذا . ثم يحمل إن صح على الجمعة[٣] أو على

---

(١) في سننه ١٠٨١ وهو جملة عنده من حديث طويل ، ذكر فيه الجمعة ، وحكمها ، والتغليظ في تركها ، ولم يروه غيره من أهل الكتب الستة ، ولم يخرجه أهل المسانيد ، ولا المؤلفات القديمة ، فيما أعلم سوى أبي يعلى ١٨٥٦ وقد رواه البيهقي ١٧١/٣ والطبراني في الأوسط ١٢٨٣ بنحوه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ١٨٧٨ ونقل عن أبيه أنه قال : هو حديث منكر . قال : قلت لأبي : فما حال عبد الله بن محمد العدوي ـ يعني أحد رواته ؟ قال : شيخ مجهول . وقد ذكره بإسنادين ، الثاني موافق لإسناده عند ابن ماجه ، والبيهقي وغيرهما وفي الأول منهما خطأ أو توهم ، وقال البيهقي بعده : عبد الله بن محمد هو العدوي منكر الحديث ، لا يتابع في حديثه ، قاله محمد ابن إسماعيل البخاري . اهـ والعدوي ذكره البخاري في الكبير ١٩٠/٥ وقال : منكر الحديث . وذكره ابن حبان في المجروحين ٩/٢ وقال : منكر الحديث جدا ، على قلة روايته ، لا يشبه حديثه حديث الأثبات ، ولا روايته رواية الثقات ، لا يحل الاحتجاج بخبره ، وهو صاحب حديث تارك الجمعة إلخ ، يعني هذا الحديث ، وقال الحافظ في التلخيص ٥٦٩ : والعدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، يعني علي بن زيد بن جدعان ، ثم ذكر الحافظ متابعا للعدوي ، ولكن المتابع متهم بسرقة الأحاديث .

(٢) كذا جعله عن ابن عباس ، وتبع أبا البركات كما في المنتقى برقم ١٤٣٠ وكما في النيل ٨٤/٣ ، ولم يتفطن الشوكاني للخطأ في كونه عن ابن عمر رضي الله عنهم كما سبق ذكره في شرح الفقرة قبل هذه برقم ٧٠٤ بل قال الشوكاني : وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف اهـ والصواب أنه ابن عمر كما سبق ، وفي إسناده سلام المذكور وغيره .

(٣) في (م) : ومكحول لم لم يلق أبا هريرة ... في رواية يعقوب من تختار ... إن صح على الجمعة ، وحديث الأمراء قال القاضي : تأوله أحمد على حضور الجمعة أو غيرها الخ .

غيرها عند البقية لحديث جابر ،[1] جمعا بين الأدلة ، وعلى هذا لا تصح إمامته وإن لم يعلم بحاله ، نص عليه في رواية صالح والأثرم [حتى][2] إذا صلى خلف من لا يعرف ، ثم تبين أنه صاحب بدعة يعيد ، وقال ابن عقيل : لا يعيد من [لم] يعلم بحاله ، كما قلنا فيمن نسي فصلى بهم محدثا ، وأومأ أحمد في مواضع أنه إن كان متظاهرا بالفسق والبدعة أعاد المقتدي به لتفريطه ، وإن كان جاهلا مستورا لا يعيد ، وهذا اختيار الشيخين .

وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل ، وكذا إطلاق جماعة من الأصحاب ، وزعم أبو البركات في شرحه أن الخلاف إنما هو في الفرض ، [فقال في حديث الأمراء : إنما يدل على إمامته في النفل ، ونحن نقول بذلك ، وإنما الروايتان في الفرض][3] (ويشمل) أيضا الجمعة وغيرها ، وهو صحيح فتعاد على المذهب ظهرا ، إلا أنها لا تترك[4] خلف الفاسق على الروايتين ، بخلاف غيرها ، لئلا يؤدي ذلك إلى فتنة .

٧١١ ـ وفي ابن ماجه [عن جابر عن النبي ﷺ] « إن الله افترض عليكم الجمعة ، فمن تركها في حياتي ، أو بعد موتي ، وله إمام عادل أو جائر ، فلا جمع الله شمله ، ولا بارك له في عمره »[5] نعم : لو أقيمت في موضعين ، والإمام في أحدهما

---

(١) هو الحديث المذكور قبل عند ابن ماجه وفيه « إلا أن يقهره بسلطانه » وقد عرفت أنه لا يحل الاحتجاج به ، لشدة ضعفه ، وفي (س م) : كحديث جابر .

(٢) في (س م) : وعلى هذه . وفي (م) : لم يعلم حاله . ولفظة : حتى . ليست في (ع س) .

(٣) كلام أبي البركات ذكر أنه في شرحه ، أي على هداية أبي الخطاب ، وليس هو في المحرر ١٠٤/١ ولم يشر إليه في النكت ، وانظر الروايات فيها ، وما يتفرع عنها في الإنصاف ٢٥٢/٢ .

(٤) في (م) : وهو الصحيح فتعاد . وفي (س) : إلا أنها تترك .

(٥) هذا بعض من حديث طويل رواه ابن ماجه ١٠٨١ وغيره بسند ضعيف، وتقدم آنفا برقم ٧٠٩ =

عدل ، وفي الآخر فاسق لزم فعلها وراء العدل .[1]

(ويشمل) أيضا الفاسق إذا ائتم بفاسق أنه يعيد ، وهو ظاهر إطلاق غيره ، وقد أورد هذا على القاضي في التعليق ، فأجاب : لا نعرف الرواية فيه ، قال : ولا يمنع[2] أن نقول لا يصح ، بخلاف الأمي ، لأن الأمي لا يمكنه رفع ما هو عليه من النقص ، بخلاف الفاسق ، لإمكانه زوال فسقه بالتوبة .

وخرج من كلام الخرقي إذا كان المباشر [له] عدلا ، والمولي له فاسقا ، فإن صلاته تصح على [الصحيح من] الروايتين .

(**تنبيه**) الإعلان الإظهار ، ضد الإسرار ، هذا تفسير أبي محمد ، [فعلى][3] هذا يختص البطلان ـ على قول الخرقي ـ بمن يظهر بدعته ويدعو إليها ، ويناظر عليها ، وقد نص أحمد في الرافضي الذي يتكلم ببدعته أن الصلاة خلفه تعاد ، بخلاف من سكت ،[4] وإذاً يكون قول الخرقي موافقا لاختيار الشيخين في أن البطلان مختص[5] بظاهر الفسق دون خفيه .

وعلى هذا قول الخرقي : أو يسكر . يجوز أن يكون بالباء الموحدة ، عطفا على : ببدعة . ويجوز أن يكون بالياء

= منه جملة « لا يؤمن فاجر مؤمنا » وذكرنا أنه لا يحل الاحتجاج به . وفي (م) : فرض عليكم ... جمع له شمله ، ولا بورك . وفي ابن ماجه : جمع الله له .

(١) في (م) : في أحدهما عادل ... وراء العادل .

(٢) في (م) : قال : وأن لا يمنع أن يقول . وفي (س) : يمتنع .

(٣) انظر تفسير أبي محمد في المغني ١٨٥/٢ على قول الخرقي : يعلن ببدعته . وسقطت لفظة : فعلى . من (س) .

(٤) في (س) : من يسكت .

(٣) في (س) : يختص .

المثناة ،[1] ويكون من باب قولهم : الخطيب يشرب ويطرب .[2] أي هذا دأبه وسجيته ، وظاهر كلام أبي محمد أنه بالمثناة ، وقال : إنما نص الخرقي عليه من بين الفساق لنص أحمد عليه .[3] قلت : وقد نص أحمد على غيره من الفساق ، كما نص عليه ، ويحتمل أن الخرقي إنما قال ذلك ليخرج من شرب من النبيذ ما لا يسكره ، معتقدا[4] لحله ، فإن الصلاة خلفه تصح . انتهى ، وقال القاضي : المعلن بالبدعة من يعتقدها بدليل ، وضده من يعتقدها تقليدا ، وقال :[5] إن المقلد لا يكفر ولا يفسق ، وعلى هذا فالخرقي إنما خص المعلن بالبدعة ، لأنه الذي يفسق أو يكفر ، وإذاً يتعين قراءة : أو يسكر بالياء المثناة .

واعلم أن المظهر للبدعة ، المناظر عليها ، (تارة) تكفره ، كالقائل بخلق القرآن ، أو بأن علم الله مخلوق ، أو بأنه لا يرى في الآخرة ، أو بأن الإيمان مجرد الإعتقاد من غير قول ولا عمل ، أو يسب الصحابة تدينا ، ونحو ذلك ، نص أحمد على ذلك ، حتى لو وقف رجل إلى جنبه خلف الصف ، ولم يعلم حتى فرغ أعاد الصلاة ، وهل تفعل الجمعة خلف هؤلاء ؟ فيه روايتان ، (وتارة) تفسقه ، كمن يفضل عليا على غيره من

---

(١) في (م) : بالباء الواحدة ... ويجوز أن يكون بالمثناة .

(٢) كأنه مثل شائع في ذلك الزمان ، وليس هو بفصيح ، فلم يذكره الميداني في (مجمع الأمثال) في حرف الخاء ، لا في العربية ، ولا في المولدة ، ولم يذكره صاحب (لسان العرب) في مادة : خطب ، ولا مادة شرب ، أو طرب ، ولا ذكره العبودي في (الأمثال العامة في نجد) فلينظر أصله .

(٣) كلام أبي محمد ذكره في المغني ١٨٧/٢ ونص أحمد ذكره أبو داود في مسائله ص ٤٢ .

(٤) في (م) : ما لا يكره . وفي (ع) : يعتقد . وفي (س) : معتقد .

(٥) في (س ع) : تقليدها . وفي (م) : فقال إن .

الصحابة ، أو يقف عن تكفير من كفر ببدعة[1] ونحو ذلك ، والمقلد لهذا القسم لا يفسق ، والأول فيه قولان ، واستقصاء ذلك موضعه الكتب الأصولية ،[2] والله أعلم .

قال : وإمامة العبد والأعمى جائزة .

ش : لدخولهما في عموم « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله »[3] ونحو ذلك .

٧١٢ ـ وفي البخاري أن عائشة رضي الله عنها كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف[4] .

٧١٣ ـ وعن أنس قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم ، يؤم الناس وهو أعمى . رواه أحمد ، وأبو داود ،[5] وكان ابن عباس يؤم وهو أعمى ،[6] (نعم) الحر أولى من العبد ، لأنه أكمل منه ، والبصير أولى من الأعمى ، اختاره أبو الخطاب ، وأبو البركات ،[7] لأنه أقرب لاجتناب النجاسة ، وإصابة القبلة ، وسوى القاضي بينهما ، لأنه يقابل ذلك أمنه من النظر

---

(١) أي يتوقف في تكفير أهل البدع المكفرة ، كالقائلين بخلق القرآن ، ونحوه ، وفي (ع م) : أو لا يقف .

(٢) يريد كتب العقائد ، ككتاب (السنة) لعبد الله ابن الإمام أحمد ، وغيره وفي (م) : فاستقصاء .

(٣) هو حديث أبي مسعود البدري عند مسلم وأهل السنن وتقدم أول الباب .

(٤) هو في البخاري كما في الفتح ١٨٤/٢ معلقا ، ووصله الشافعي في الأم ١٤٦/١ وعبد الرزاق ٣٨٢٥ وابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ وغيرهم ، وذكوان لعله مولاها أبو عمرو المدني ، أحد رجال الصحيحين كما في تهذيب التهذيب .

(٥) هو في المسند ١٣٢/٣ ، ١٩٢ وسنن أبي داود ٥٩٥ عن قتادة عن أنس ، وسكت عنه أبو داود والمنذري ٥٦٦ وروى ابن حبان نحوه عن عائشة كما في الإحسان ٢١٢٦ ورواه عبد الرزاق ٣٨٢٨ وابن أبي شيبة ٢١٣/٢ عن الشعبي مرسلا ورواه ابن عدي ٢٠١٨ عن ابن عباس وله شواهد أشار إليها في التلخيص ٥٧٥ وغيره .

(٦) رواه عبد الرزاق ٣٨٣٤ وابن أبي شيبة ٢١٤/٢ .

(٧) في (م) : أبو البركات وأبو الخطاب . وانظره في الهداية ٤٤/١ والمحرر ١٠٩/١ .

إلى محرم ، وما يلهيه ، فيكون أتقى وأخشع ، والله أعلم .

قال : وإن أم أمي أميا وقارئا أعاد القاريء وحده .[1]

ش : الأمي في عرف الفقهاء [هو][2] من لا يحسن فرض الفاتحة إن قيل بركنيتها ، وإن [قيل] : الفرض آية . فالأمي [من] لا يحسن آية ، والمعروف من مذهبنا[3] أن إمامته تصح بمثله ، لأنه أهل لتحمل ما يلزم مأمومه لو انفرد ، فصار كالقاريء مع القاريء ، وعن بعض الأصحاب : لا تصح إمامته بمثله ، لعدم أهليته لتحمل القراءة ، ولا تصح بقاريء بلا نزاع ، لعموم « ليؤمكم أقرؤكم » رواه أبو داود[4] .

٧١٤ ـ وروى النجاد بإسناده عن الزهري قال : مضت السنة أن لا يؤم الناس من ليس معه من القرآن شيء .[5]

وقد دل كلام الخرقي من طريق الإشارة على ما قلناه من أن الأمي يؤم بمثله ، ولا يؤم قارئا ، ومن طريق الدلالة على أن الأمي إذا أم قارئا وأميا أن الفساد يختص القاريء ، وعند أبي حنيفة [رحمه الله] يعمهما ،[6] وهذا الذي ألجأ الخرقي

---

(١) في المتن : أعاد الصلاة . وكمل من المغني .

(٢) اللفظة زيادة من (م) .

(٣) في (م) : في مذهبنا .

(٤) في سننه ٥٩٠ ورواه أيضا ابن ماجه ٧٢٦ عن ابن عباس وعندهما « وليؤمكم قراؤكم » وسكت عنه أبو داود ، وطعن فيه المنذري ٥٦١ بالحسين بن عيسى الحنفي الكوفي ، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان .

(٥) في (ع م) : وروى البخاري . وهو خطأ . فليس هذا الأثر في البخاري ، ولم أجده مسندا فيما اطلعت عليه من كتب الحديث المطبوعة ، وقد ذكره كذلك في كشاف القناع ٤٤٤/١ والنجاد هو أحمد بن سلمان ، أبو بكر ، المحدث الحنبلي ، وله مؤلفات في الحديث ، ذكرها ابن كثير في التأريخ ، في حوادث سنة ٣٤٨ وغيره .

(٦) أي عنده وحده ، وخالفه في ذلك صاحباه ، كما ذكر ذلك ابن عابدين ، في حاشيته على الدر المختار ٥٩٢/١ والمرغيناني في الهداية ٥٨/١ وغيرهما .

إلى ذكر هذه الصورة ، وبهذا يعرف أنه ليس مراده أن الأمي تصح صلاته مطلقا ، إذ ذلك مشروط بأن يكون عن يمين الإمام ، أو يكون معه أمي آخر ، أما لو كان هو والقاريء فقط خلف الإمام فإن صلاتهما تفسد ، لأن الأمي ـ وإن انعقد إحرامه فذا ـ لكن فسدت صلاته بدوام فذوذيته ، وهل تبطل صلاة الإمام والحال هذه ؟ فيه احتمالان ، أشهرهما البطلان ، وفي المذهب وجه آخر حكاه ابن الزاغوني أن الفساد يختص بالقاريء ، ولا تبطل صلاة الأمي ، قال ابن الزاغوني : واختلف القائلون به في تعليله ، فقال بعضهم : إن القاريء تكون صلاته نافلة ، فما خرج من الصلاة فلم يصر الأمي بذلك فذا . وقال بعضهم : صلاة القاريء باطلة على الإطلاق ، لكن اعتبار معرفة هذا على الناس أمر يشق ، ولا يمكن الوقوف عليه ، فعفي عنه للمشقة . اهـ ، ويحتمل أن الخرقي اختار هذا الوجه ، فيكون كلامه على إطلاقه ، والله أعلم .

قال : وإن صلى[1] خلف مشرك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل أعاد الصلاة .

ش : أما المشرك فلا يجوز أن يؤتم به ، ومن ائتم به أعاد الصلاة ، وإن لم يعلم حاله [غالبا][2] لأن صلاته لا تصح لنفسه ، فلا تصح لغيره ، ولعموم قوله « لا يؤمن فاجر مؤمنا »[3] والكفر لا يخفى غالبا ، فالجاهل به مفرط ، هذا

---

(١) في (م) : ومن صلى .

(٢) سقطت اللفظة من (س ع) .

(٣) بعض من حديث جابر الطويل عند ابن ماجه ١٠٨١ بسند ضعيف ، وسبق الكلام عليه آنفا برقم ٧٠٩ وفي (ع) : لعموم لا يؤمن . وفي (س) : ولعموم لا يؤمن .

هو المعروف في النقل ، وفي المذهب ، وحكى ابن الزاغوني [رواية][1] بصحة صلاته ، بناء على صحة إسلامه بها ، وبنى على صحة صلاته صحة إمامته ، على احتمال ، وهو بعيد . (وأما المرأة) فلا يجوز أن تؤم رجلا ، ولا خنثى مشكلا ،[2] لما روى جابر عن النبي ﷺ قال « لا تؤمن امرأة رجلا » رواه ابن ماجه[3] والخنثى يحتمل أن يكون رجلا ، ويصح أن يؤم المرأة ، كما نص عليه الخرقي[4] بعد .

وكلامه يشمل الفرض والنفل ، ولا نزاع في الفرض ، أما في النفل فظاهر كلام الخرقي أيضا المنع ، وهو رواية حكاها ابن أبي موسى [وهو اختيار أبي الخطاب] وأبي محمد ، عملا بإطلاق الحديث ،[5] ومنصوص أحمد ـ في رواية المروذي ، وهو اختيار عامة الأصحاب ـ أنها يجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح ، وتكون وراءهم .

٧١٥ ـ لما روي أن أم ورقة سألت رسول الله ﷺ فقالت : إني أصلي ويصلي بصلاتي أهل داري وموالي ، وفيهم رجال ونساء ، يصلون بقراءتي ، ليس معهم قرآن . فقال « قدمي الرجال أمامك وقومي مع النساء ، ويصلون بصلاتك » رواه المروذي بإسناده ، ورواه أبو داود ، ولفظه : وكانت قرأت القرآن ، واستأذنت النبي ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذنا [فأذن لها]

---

(١) سقطت من (س) .

(٢) في (ع م) : ولا خنثى مشكل .

(٣) في حديثه الضعيف ، المشار إليه آنفا .

(٤) لم يذكر الخرقي في هذا الباب حكم إمامة الخنثى للمرأة ، وستأتي المسألة موضحة في كلام الشارح ، على هذه المسألة .

(٥) أي حديث « لا تؤمن امرأة رجلا » وانظر كلام أبي الخطاب في الهداية ٤٥/١ وكلام أبي محمد في المغني ١٩٩/٢ .

وأمرها أن تؤم أهل دارها . مختصر .[1] (وشرط هذه المسألة) أن تكون قارئة وهم أميون ، أو يحسنون الفاتحة أو شيئا يسيرا معها ، وقال القاضي في الخلاف : إنما تجوز إمامتها في القراءة خاصة ، دون بقية الصلاة . معتمدا على ما رواه أبو طالب عنه[2] قال : تؤم المرأة الرجل ، والمرأة تقرأ ، فإذا قرأت ركع وركعت ، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض . قال القاضي : فقدم ركوعه على ركوعها ، فعلم أنه الإمام فيه ، وذلك لأن هذا مقصود الرخصة [انتهى] . وهل حكم غير التراويح من النفل حكمها ، قياسا عليها ، وهو ظاهر رواية أبي طالب ، أو يختص ذلك بالتراويح ، وهو ظاهر رواية المروذي ، واختيار القاضي في المجرد ، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة ؟ فيه قولان .

---

(١) لم أقف على اللفظ الأول الذي عزاه الشارح للمروذي ، ولم أجد من ذكره قبل الزركشي ، وهو غريب بهذا السياق ، وذكره في المبدع بلفظ : إني أحفظ القرآن وإن أهل بيتي لا يحفظونه ، فقال قدمي الرجل أمامك ، وقومي فصلي من ورائهم . ذكره صاحب النهاية . أما لفظ أبي داود فهو في سننه ٥٩١ ، ٥٩٢ بنحوه ، ورواه أيضا أحمد ٤٠٥/٦ والحاكم ٢٠٣/١ وابن الجارود ٣٣٣ والدارقطني ٤٠٣/١ والبيهقي ١٣٠/٣ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٥٦٣ : في إسناده الوليد بن عبد الله بن جميع ، الزهري الكوفي ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم اهـ وقال الحاكم : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا الخ ، وقال الحافظ في التلخيص ٥٥٦ : وفي إسناده عبد الرحمن بن خلاد ، وفيه جهالة اهـ كذا قال ، لكن الوليد رواه عن جدته ، وعبد الرحمن جميعا عن أم ورقة ، كما في المسند وغيره ، فأحدهما يقوي الآخر ، وقد ذكره الحافظ في البلوغ ٤٤٧ وقال : رواه أبو داود ، وصححه ابن خزيمة اهـ ولم أجده في المطبوع من صحيحه ، وأم ورقة هي بنت عبد الله بن الحارث ، بن عويمر ابن نوفل الأنصارية ، وفي بعض الروايات أم ورقة بنت نوفل ، نسبة إلى جدها الأعلى ، ذكرها الحافظ في الإصابة في قسم النساء برقم ١٥٤٢ ولم يذكر اسمها وذكر حديثها مطولا ، وعزاه أيضا لابن السكن ، ولأبي نعيم ، وفي (م) : مع النساء يصلون .

(٢) أي عن أحمد باللفظ المذكور ، ومقتضاه أنها تكون مأمومة ، لكن تتولى القراءة فقط ، وتركع بعد الرجل ، كما أن مقتضى رواية المروذي التي ذكرت أعلاه ، أنها تؤمهم ، وتكون وراءهم . وفي (م) : ما روى أبو طالب .

وأما الخنثى المشكل فلا يصح أن يؤم رجلا ، لاحتمال كونه امرأة ، ولا خنثى مشكلا لاحتمال كون المؤتم رجلا والخنثى امرأة ، والفرض لا يسقط بالشك ،[1] وحكى ابن الزاغوني احتمالا بصحة إمامته بمثله للتساوي . انتهى ، ويجوز أن يؤمهما[2] فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجل على ما تقدم ، ويجوز أن يؤم النساء ، لأن للرجل أن يؤمهن ، وكذلك للمرأة أن تؤمهن ، وهو لا يخلو من إحداهما ،[3] ويقفن خلفه ، حذارا من أن يكون رجلا واقفا إلى جنب امرأة ، وقال القاضي : رأيت لأبي حفص البرمكي أن الخنثى لا تصح صلاته في جماعة ، لأنه إن قام مع الرجال[4] احتمل أن يكون امرأة ، وإن قام مع النساء ، [أو] وحده ، أو ائتم بامرأة ، احتمل أن يكون رجلا ، وإن أم الرجال احتمل أن يكون امرأة [وإن أم النساء فقام وسطهن احتمل أنه رجل ، وإن قام بين أيديهن احتمل أن يكون امرأة][5] قلت : وهذا ظاهر إطلاق الخرقي ، ولعله يبني على أن المرأة إذا خالفت موقفها فوقفت بين يدي النسوة أن صلاتها تبطل ، وهو احتمال ، أو وجه

---

(١) المؤتم هنا هو المأموم ، أي لا يصح للخنثى أن يصلي بخنثى مثله ، مخافة كون الإمام امرأة ، والمأموم رجلا ، وفي (م) : خنثى مشكل ، لاحتمال كونه المؤتم .

(٢) الضمير يعود للمرأة والخنثى ، وفي (م ع) : أن يؤمها .

(٣) في (ع س) : ولذلك المرأة . وفي (م) : أحدهما .

(٤) في (م) : في الجماعة .. مع الرجل . واتفقت النسخ على أن القائل هو أبو جعفر ، وكذا في الإنصاف ٢٦٥/٢ لكن في المبدع ٧٣/٢ كناه بأبي حفص وهو الصواب كما أثبتنا .

(٥) ساقط من (س) : وفي (م) : احتمل أنه امرأة . وهذا النقل عن القاضي ذكره في الإنصاف ٢٦٥/٢ كما هنا ، لكن سقط منه ما بين المعقوفين ، فلذلك تعقبه ، ورد على الزركشي ، في قوله : وهذا ظاهر إطلاق الخرقي .

حكاه ابن عبدوس فيما أظن ،[1] والمشهور خلافه ، والله أعلم .

قال : وإن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا .

٧١٦ ـ ش : كذا فعلت أم سلمة ، وعائشة [رضي الله عنهما][2] .

٧١٧ ـ وعن أسماء بنت يزيد قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس على النساء أذان ولا إقامة ، وتصلي معهن في الصف ، ولا تقدمهن » رواه النجاد .[3] .

وقد دل كلام الشيخ [رحمه الله] على أن للمرأة أن تصلي بالنساء جماعة ، ولا نزاع في ذلك لكن هل[3] يستحب لهن ذلك ؟ فيه روايتان .

---

(١) قال في الإنصاف ٢٩٩/٢ : لكن لو صلت أمامهن ، وهن خلفها ، فالصحيح من المذهب أن الصلاة تصح ... وقيل يتعين كونها وسطا ، فإن خالفت بطلت الصلاة ، وأطلقهما ابن تميم اهـ وفي الفروع ٣٥/٢ : والأشهر يصح تقديمها اهـ وفي المبدع ٩٤/٢ : فإن تقدمتهن صح ، لكونه موقفا في الجملة للرجل ، ويحتمل أنه لا يجور ، لأنها خالفت موقفها الخ .

(٢) رواه عن أم سلمة عبد الرزاق ٥٠٨٢ وابن أبي شيبة ٨٨/٢ والشافعي في الأم ١٤٥/١ وفي المسند ٨٢/٦ والدارقطني ٤٠٤/١ والبيهقي ١٣١/٣ وابن حزم ١٧٢/٣ ، ٣١٠/٤ وغيرهم . ورواه عن عائشة عبد الرزاق ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ وابن أبي شيبة ٨٩/٢ والشافعي في الأم ١٤٥/١ والحاكم ٢٠٣/١ والدارقطني ٤٠٤/١ والبيهقي ١٣١/٣ وابن حزم ١٧١/٣ ، ٣٠٩/٤ وغيرهم .

(٣) هو أبو بكر ، أحمد بن سلمان ، الحنبلي المحدث ، وقد وقع في جميع النسخ : رواه البخاري . وهو خطأ محض ، فليس الحديث في البخاري أصلا ، وقد ذكره ابن مفلح في الفروع ٣٥/٢ عن أسماء بنت يزيد ، وقال : رواه أبو بكر النجاد ، وكذا ذكره في المبدع ٣١١/١ وقد رواه البيهقي ٤٠٨/١ عن القاسم ، عن أسماء ، قالت : قال رسول الله ﷺ « ليس على النساء أذان ، ولا إقامة ، ولا جمعة ، ولا اغتسال جمعة ، ولا تقدمهن امرأة ، ولكن تقوم في وسطهن » ثم قال : هكذا رواه الحكم ابن عبد الله الأيلي ، وهو ضعيف الخ ، وظاهر إطلاقه أنها أسماء بنت أبي بكر الصديق ، رضي الله عنهما وهو الصواب ، وهو ظاهر إطلاق الحافظ في التلخيص ٣١٢ وصرح به الزيلعي في نصب الراية ٣٢/٢ وعزاه كل منهما أيضا لابن عدي في الكامل ، وأبي الشيخ الأصبهاني ، وضعفاه بالأيلي المذكور وهو عند ابن عدي ٦٢٠/٢ في ترجمة الحكم وضعفه ، وانظر الكلام على الحديث في التعليق المغني على الدارقطني ٤٠٤/١ موسعا .

٧١٨ ـ أشهرهما نعم ، لأن عائشة وأم سلمة فعلتا ذلك ، رواه الدارقطني[١] ولما تقدم من حديث أم ورقة[٢] ولذلك حكاه إمامنا عن الثلاثة [رضي الله عنهم][٣] (والثانية) لا .

٧١٩ ـ لأن عليا رضي الله عنه قال : المرأة لا تؤم ، ولا تؤذن ، ولا تنكح ، ولا تشهد النكاح . رواه النجاد[٤] [والله أعلم] .

قال : وصاحب البيت أحق بالإمامة ، إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان .

ش : صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره ، وإن فضله الغير بقراءة أو فقه أو غير ذلك ، بشرط أن تصح إمامته بهم .

٧٢٠ ـ لقول النبي ﷺ « لا يؤمن الرجل في بيته ، ولا [في] سلطانه] رواه أحمد ومسلم .[٥]

---

(١) في سننه ١/٤٠٤ وذكرنا قريبا من رواه غيره .

(٢) حيث أذن لها أن تؤم أهل دارها ، كما ذكرنا آنفا من رواه . قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/١٥٠ : واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة ؟ فقال أبو حنيفة : يكره ذلك في الفريضة دون النافلة . وقال مالك : يكره فيهما جميعا ، وروى ابن أيمن عن مالك أنه لا يكره لهن ذلك ، لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما . وقال الشافعي وأحمد في المشهور عنه : يستحب لهن ذلك ، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطا اهـ .

(٣) أي عائشة ، وأم سلمة ، وأم ورقة ، والأفصح أن يقال : عن الثلاث رضي الله عنهن ، وهذا النقل ذكره ابن هانىء في مسائله ، رقم ٣٦٠ عن أم سلمة وعائشة .

(٤) هو أبو بكر ، أحمد بن سلمان ، المتوفى سنة ٣٤٨ عن ٩٥ سنة كما تقدم ، وله كتاب كبير في السنن ، ولم أجد هذا الأثر عن علي رضي الله عنه كاملا ، في المراجع المطبوعة ، التي تيسر لي الاطلاع عليها ، ولم أجد من ذكره هكذا ، سوى الشارح ، وقد رواه ابن أبي شيبة ٤/١٣٥ عن مولى بني هاشم عن علي قال : لا تشهد المرأة يعني الخطبة ، ولا تنكح اهـ وله شاهد عن ابن عمر وابن عباس تقدم في الأذان برقم ٤١٨ وكتاب النجاد غير موجود كما هو الظاهر من فهارس المخطوطات ، ووقع في (ع م) : البخاري ، وهو تصحيف .

(٥) هذا طرف من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري ، رضي الله عنه « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وقد سبق تخريجه في هذا الباب ، وهذا اللفظ عند مسلم ٥/١٧٢ وأحمد ٤/١١٨ والطيالسي ٦٢٢ وغيرهم .

OBEIKAN.COM

٧٢١ ـ وعن مالك بن الحويرث « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » رواه أحمد وأبو داود ، والترمذي وحسنه ،[١] فإن كان الغير ذا سلطان فإنه يقدم على صاحب البيت ، في اختيار الخرقي ، وأبي محمد ،[٢] لعموم « ولا يؤمن الرجل في سلطانه » واختار ابن حامد أن صاحب البيت يقدم عليه ، لعموم « من زار قوما فلا يؤمهم » ويقدم صاحب البيت تارة بملك العين ، وتارة بملك المنفعة ، فإن اجتمع المؤجر والمستأجر فالمستأجر أولى ، لأنه المتصرف المنتفع ،[٣] ولو اجتمع المعير والمستعير فالمعير أولى ، [قلت] ويتخرج العكس إن قلنا : العارية هبة منفعة .

(**تنبيه**) وحكم إمام المسجد حكم إمام البيت فيما تقدم ، [والله أعلم] .

قال : ويأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف .

ش : يجوز أن يأتم بالإمام من [في] أعلى المسجد ، كمن على سطحه[٤] ونحو ذلك ، من غير كراهة .

٧٢٢ ـ لأن أبا هريرة [رضي الله عنه] كان يصلي في ظهر المسجد

---

(١) هو في المسند ٤٣٦/٣ ، ٤٣٧ ، ٥٣/٥ وسنن أبي داود ٥٩٦ والترمذي ٣٣٨/٢ رقم ٣٥٣ ورواه أيضا النسائي ٨٠/٢ وابن خزيمة ١٥٢٠ والبيهقي ١٢٦/٣ والطبراني في الكبير ٢٨٦/١٩ برقم ٦٣٢ وفي الأوسط ١٠٣٦ وغيرهم ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود ، وهو من رواية أبي عطية ، وهو العقيلي مولاهم ، عن مالك ، قال المنذري في تهذيب السنن ٥٦٧ : وسئل أبو حاتم الرازي عن أبي عطية هذا ، فقال : لا يعرف ولا يسمى .

(٢) ذكره في المغني ٢٠٥/٢ ووقع في (ع) : فإنه مقدم على .

(٣) في (س) : فإن اجتمع الموجود . وفي (م) : المتصرف في المنافع .

(٤) تكرر حرف (على) في (م) وفي (س) : أسطحه .

بصلاة الإمام . حكاه أحمد وابن المنذر .[1] وعن أنس نحوه ، رواه سعيد .[2]

٧٢٣ ـ ويروى أيضا عن ابن عباس [وابن عمر] رضي الله عنهما ،[3] ولأن المتابعة حاصلة ، أشبهت العلو اليسير (وعن أحمد) اختصاص الجواز بالضرورة ، قال في رواية صالح ـ في الرجل صلى فوق البيت بصلاة الإمام ـ إن كان في موضع ضيق يوم الجمعة كما فعل أنس ، والأول المذهب .

ويجوز أن يأتم بالإمام من في غير المسجد ، بشرط أن تتصل الصفوف ، على ظاهر كلام الخرقي ، وتبعه أبو محمد .

٧٢٤ ـ لظاهر أمر النبي ﷺ بالدنو من الإمام .[4] خولف ذلك فيما

---

(١) رواه الشافعي في الأم ١٥٢/١ وعنه البيهقي في السنن الكبرى ١١١/٣ ورواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ والبيهقي ١١١/٣ عن صالح مولى التوأمة ، أنه صلى مع أبي هريرة ، فوق ظهر المسجد ، بصلاة الإمام . وعزاه الحافظ في التلخيص ٦٠١ لسعيد بن منصور ، وفي (م) : لأن أبي هريرة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ عن حميد ، وهو الطويل قال : كان أنس يجمع مع الإمام ، وهو في دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد الخ ، ولم يطبع هذا الموضع من سنن سعيد ، وهو ابن منصور .

(٣) رواه عبد الرزاق ٣٩٠٧ والبيهقي ١١٠/٣ عن ابن عباس ، ولم أجده عن ابن عمر ، وروى ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ عن سعيد بن مسلم ، قال : رأيت سالم بن عبد الله صلى فوق ظهر المسجد ، صلاة المغرب ، ومعه رجل آخر يعني ويأتم بالإمام . وفي (م) : عن ابن عباس رضي الله عنه . وفي (س) : رضي الله عنهم .

(٤) ورد ذلك في عدة أحاديث (منها) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى في أصحابه تأخرا ، فقال « تقدموا ، فأتموا بي ، وليأتم بكم من بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون ، حتى يؤخرهم الله » رواه مسلم ١٥٨/٤ وأبو داود ٦٨٠ والنسائي ٨٣/٢ وابن ماجه ٩٧٨ وابن خزيمة ١٦١٢ وغيرهم ، (ومنها) حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، قال : كان النبي ﷺ يمسح عواتقنا ، ويقول « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » رواه مسلم ١٥٤/٤ وأبو داود ٦٧٤ والنسائي ٨٧/٢ ، ٩٠ وابن ماجه ٩٧٦ وغيرهم ، (ومنها) حديث عائشة عند أبي داود ٦٧٩ وغيره ، بلفظ « لا يزال قوم يتأخرون من الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » وكحديث أبي هريرة ، عند مسلم ١٥٩/٤ وغيره بلفظ « خير صفوف الرجال أولها » الخ ، وانظر كلام أبي محمد في المغني ٢٠٦/٢ .

إذا كانا في المسجد ، أو اتصلت[1] الصفوف للإجماع ، فيبقى فيما سواهما على العموم ، وظاهر [كلام] غير الخرقي من الأصحاب أنه لا يشترط اتصال الصفوف إلا أن يكون بينهما طريق ، لأن المتابعة حاصلة ، أشبه ما لو كانا في المسجد ، أما إن كان بينهما طريق فيشترط لصحة الإقتداء اتصال الصفوف على المذهب .

٧٢٥ ـ لما يروى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : من صلى وبينه وبين الإمام نهر ، أو جدار ، أو طريق فلا يصلي مع الإمام .

٧٢٦ ـ وعن علي رضي الله عنه أنه رأى قوما في الرحبة فقال : من هؤلاء ؟ فقالوا ضعفة الناس . فقال : لا صلاة إلا في المسجد .

٧٢٧ ـ [وعن أبي هريرة : لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد » .

٧٢٨ ـ وعن أبي بكرة أنه رأى قوما يصلون في رحبة المسجد ، فقال : لا جمعة لهم . رواهن أبو بكر من أصحابنا .[2] وحكاه ابن المنذر عن أبي هريرة ،[3] وهذه الآثار وإن كانت عامة ، لكن خرج منه صورة الإتصال بالإجماع ، ولقوة الحاجة إليه .

---

(١) في (س) : إذا اتصلت .

(٢) هو أبو بكر ، عبد العزيز بن جعفر ، غلام الخلال ، محدث فقيه ، وله كتاب الشافي ، والتنبيه ، والمقنع ، وغيرها ، مات سنة ٣٦٣هـ كما في طبقات الحنابلة رقم ٦١١ ولم أقف على شيء من كتبه ، وأثر عمر رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٢٣/٢ بنحوه ، وذكره ابن حزم في المحلى ١١٤/٥ معلقا ، وفيه : فلا يأتم به ، وأثر علي لم أقف عليه موصولا ، وأما الرواية عن أبي هريرة وأبي بكرة رضي الله عنهما ، ففي المحلى ١١٤/٥ ذكرها معلقة ، بصيغة الجزم ، وقد ذكر هذه الآثار كلها من الأصحاب الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن مفلح في النكت على المحرر ١٢٣/١ وعزاهن لأبي بكر عبد العزيز بإسناده ، والمراد بالرحبة بالتحريك الساحة والمتسع للمسجد والبيت ، سميت بذلك لسعتها بما رحبت ، قاله في اللسان ، ووقع في (م) : فلم يصل مع الإمام ... وعن أبي بكر .. رواه أبو بكر . وسقط أثر أبي هريرة من (س) .

(٣) لم أجده عنه بهذا المعنى ، وسبق آنفا أن ابن المنذر حكى عنه صلاته في ظهر المسجد ، بصلاة الإمام .

٧٢٩ ـ وما يروى عن أنس [رضي الله عنه] أنه كان يصلي في غرفة له يوم الجمعة ، بصلاة الإمام ،[١] فحمله أحمد ـ في رواية أبي طالب ـ على أن الصفوف اتصلت .

وعن أحمد : يصح الإقتداء وإن [كان] ثم طريق لم تتصل فيه الصفوف ، محتجا بأن أنسا فعل ذلك ،[٢] وهو اختيار أبي محمد ، لإمكان المتابعة ، (وعنه) : يصح مع الضرورة ، محتجا أيضا بفعل أنس ، وهو اختيار أبي حفص ، (وعنه) : يصح في النفل تسهيلا فيه ، دون الفرض .

ومعنى اتصال الصفوف تقاربها المسنون ، أو ما زاد عليه يسيرا ، فإن فحش ، بأن [كان] بينهما ما يصلي فيه صف آخر فلا اتصال ، كذا قال أبو البركات ، وقيده صاحب التلخيص بثلاثة أذرع [ونحوها] . انتهى ،[٣] وهذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة ، لأن البلوى تعم بذلك في الجمع والأعياد ونحوهما ، أما لغير حاجة ـ بأن وقف قوم في طريق وراء المسجد ، وبين أيديهم من المسجد أو غيره ما يمكنهم فيه الإقتداء ـ فإن صلاتهم لا تصح ، على المشهور [في الصلاة] في قارعة الطريق ، وحكم من وراءهم حكم من اقتدى بالإمام وبينهما طريق خال ، وإن قلنا بالصحة ثم ، صحت صلاتهم هنا ، إن امتلأ بهم الطريق ، أو وقفوا فيما قرب منهم إلى المسجد ، أما إن تركوا منه بينهم وبين المسجد ما يسع صفا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢٢٣/٢ كما ذكرنا آنفا برقم ٧٢٢ وفيه : فكان يجمع فيه ، ويأتم بالإمام . ورواه بنحوه عبد الرزاق ٣٩٠٨ والبيهقي ١١١/٣ وابن حزم في المحلى ١١٣/٥ وغيرهم .

(٢) أي صلى في دار تشرف على المسجد ، كما تقدم آنفا ، وفي (س ع) : بأن أنس .

(٣) انظر المسألة في المغني ٢٠٧/٢ والهداية ٤٦/١ والمحرر ١١٩/١ والفروع ٣٦/٢ والمبدع ٨٩/٢ .

فأكثر ، فهم كمن صلى وبينه وبين الإمام طريق ، وكل موضع حكم فيه بصحة الصلاة في الطريق ، وملأته الصفوف ، فإن صلاة من وراءهم[1] تصح ، وإن بعدوا عنهم على المذهب ، إن وجدت المشاهدة المعتبرة ، وعلى قول الخرقي لا تصح إلا باتصالهم به الاتصال المعتاد ، ولو وقف في بيت[2] عن يمين الإمام ، فاتصال الصفوف بتواصل[3] المناكب ، ولو كان في علو والإمام في سفل ، فالاتصال موازاة رأس أحدهما [ركبة] الآخر ، قال ذلك صاحب التلخيص .[4] وحكم النهر الذي تجري فيه السفن حكم الطريق فيما تقدم ، إن اقترنت سفينة الإمام[5] والمأموم صح الاقتداء ، وإلا فلا يصح ، لأن الماء طريق ، وكذلك حكم ما يمنع الاستطراق من نار ، أو سبع ، قاله الشيرازي ، وقال صاحب التلخيص : لا يمنع الشباك على الأظهر .

(**تنبيهات**) (أحدها)[6] قد علم مما شرحناه أن قول الخرقي : إذا اتصلت الصفوف . إنما يرجع لما إذا كان المقتدي في غير المسجد على ما فيه ، أما إن كان[7] المؤتم في المسجد والإمام فيه ، فإنه لا يشترط اتصال الصفوف ، بلا خلاف في المذهب ، قاله الآمدي ، وحكاه أبو البركات إجماعا ، لأنه

---

(١) في (م) : من خلفهم . ورسمت في (س) : من ورائهم . في الموضعين .

(٢) في (م) : في بيته .

(٣) في (ع) : باتصال المناكب .

(٤) في (س م) : رأس أحدهما الآخر . وفي (م) : أحدهما ، رأس ركبة الآخر . والتصحيح من الإنصاف ٢/٢٩٤ وفي (م) : قال ذلك في التلخيص .

(٥) في (م) : اقترنت بينه الإمام .

(٦) في (ع م) : تنبيهان أحدهما .

(٧) في (س) : أما لو كان .

في حكم البقعة الواحدة . (الثاني) إطلاق الخرقي بصحة الاقتداء في المسجد و [في] غير المسجد بشرطه ظاهره : ولو وجد ما يمنع مشاهدة من وراء الإمام ، وهو إحدى الروايات عن أحمد ، لأن الاقتداء حاصل ، أشبه ما لو شاهده ، وعلى[1] هذه الرواية لا بد من سماع التكبير لتحصل المتابعة بلا نزاع [واختارها القاضي] (والثانية) لا يصح مطلقا .

٧٣٠ ـ لما روي عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في الحجاب . رواه ابن حامد[2] فعللت منع الاقتداء بالحجاب ، (والرواية الثالثة) [اختارها القاضي][3] تصح في المسجد ، لأنه في حكم البقعة الواحدة ، لأنه مبني كله للجماعة ، ولا تصح في غيره ، لما تقدم ، (والرواية الرابعة) يصح ذلك في التطوع ، دون الفريضة ، حكاها[4] ابن حامد .

٧٣١ ـ وقال علي بن سعيد : سألت أحمد عن حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يصلي في الحجرة ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة .[5] قال : كأنه على صلاة الليل أو تطوع ، وهذا الحديث رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى

---

(١) في (م) : فعلى هذه .

(٢) رواه البيهقي ١١١/٣ ولم أجده لغيره مسندا ، وذكره أبو محمد في المغني ٢٠٧/٢ بالجزم ولم يعزه لأحد ، وفي (م) : رواه ابن ماجه . وهو خطأ ، وفي (س ع) : دونها حجابا .

(٣) الزيادة من (م) وقال في المغني ٢٠٨/٢ : واختار القاضي أنه يصح إذا كانا في المسجد ، ولا يصح في غيره الخ .

(٤) في (م) : دون الفرض حكاه .

(٥) علي بن سعيد هو أبو الحسن النسوي ، وهو محدث كبير القدر ، روى عن الإمام أحمد جزأين من المسائل ، ذكره في طبقات الحنابلة برقم ٣١٢ ولم يذكر تأريخ موته ، والحديث المذكور عزاه الشارح فيما بعد لأبي داود .

OPEIKAN.COM

رسول الله ﷺ في حجرته ، والناس يأتمون به من وراء الحجرة ، ورواه البخاري ، مطولا ذكر ذلك في صلاة الليل ،[1] وبه استدل أيضا للرواية الأولى ، إذ الأصل[2] مساواة الفرض والنفل . وقد نص أحمد على أن المنبر إذا قطع الصف يوم الجمعة لا يضر ، فمن الأصحاب من قال : هذا على رواية عدم اعتبار[3] المشاهدة ، ومنهم من خص الجمعة ونحوها ، فقال : يجوز [فيها] ذلك على الروايتين ، نظرا للحاجة ، ومنهم من ألحق بذلك كل بناء لمصلحة المسجد ، والمشاهدة المعتبرة أن يشاهد الإمام أو من وراءه ، فإن حصلت المشاهدة في بعض أحوال الصلاة فقال أبو محمد : الظاهر الصحة .[4]

(الثالث) الطريق ما العادة استطراقه ، فلو كان الإمام والمأموم في صحراء ، ليس فيها قارعة [طريق] ، وبعدوا عنه ، أو تباعدت صفوفهم جاز ذلك مع سماع[5] التكبير ، ووجود المشاهدة إن اعتبرت . [والله أعلم] .

قال : ولا يكون الإمام أعلى من المأموم .

٧٣٢ ـ ش : لما روى الدارقطني عن أبي مسعود رضي الله عنه قال :

---

(١) رواه أبو داود ١١٢٦ بنحوه ، وهو في صحيح البخاري برقم ٧٢٩ ورواه أيضا في صلاة الليل ، أي في كتاب التهجد من صحيحه ، كما في الفتح ١٠/٣ برقم ١١٢٩ وهو عند مسلم ٤١/٦ بدون لفظ الحجرة .

(٢) في (م) : وبه يستدل . وفي (س ع) : أن الأصل .

(٣) في (م) : عدم الإعتبار .

(٤) ذكره في المغني ٢٠٨/٢ واستدل بحديث عائشة السابق عند البخاري ، وفيه أنه ﷺ كان يصلي من الليل ، وجدار الحجرة قصير ، فرأى أناس شخصه عليه الصلاة والسلام ، فقاموا يصلون بصلاته الخ .

(٥) في (م) : وتباعدوا عنه . وفي (ع) : مع إسماع .

نهى النبي ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء ، والناس خلفه . يعني أسفل منه .[1]

٧٣٣ ـ وروي أن عمار بن ياسر رضي الله عنه أم الناس بالمدائن وهو على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة إليه فأخذه بيده ، فاتبعه عمار ، حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول « إذا أم الرجل القوم فلا يقوم في مكان أرفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي .

٧٣٤ ـ وعن حذيفة رضي الله عنه أنه أم الناس بالمدائن [على دكان] ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني . رواهما أبو داود .[2]

وظاهر كلام الخرقي أنه لا يكون أعلى وإن أراد تعليمهم ،

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٨٨/٢ عن زياد بن عبد الله بن الطفيل ، وهو البكائي ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، عن أبي مسعود ، وقال : لم يروه غير زياد البكائي ، ولم يروه غير همام فيما نعلم . اهـ وقد رواه البيهقي ١٠٨/٣ ، ١٠٩ ولم يسق لفظه ، ووقع في جميع النسخ : عن ابن مسعود . وهو خطأ . لكن روى الطبراني في الكبير ٩٥٦١ عن ابن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع .

(٢) حديث حذيفة مع عمار عند أبي داود ٥٩٨ وعنه البيهقي ١٠٩/٣ ولم أجده لغيره ، وسكت عنه أبو داود ، وفي إسناده رجل مجهول ، وهو راوي القصة عن عمار وحذيفة ، أما حديث حذيفة مع أبي مسعود فهو في سنن أبي داود ٥٩٧ وسكت عنه هو والمنذري في تهذيبه ٥٦٨ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٩٠٤ ، ٣٩٠٥ وابن أبي شيبة ٢٦٣/٢ والشافعي في الأم ١٥٢/١ وفي المسند ٩٣/٦ وابن خزيمة ١٥٢٣ والحاكم ٢١٠/١ والبيهقي ١٠٨/٣ والطبراني في الكبير ٢٥٢/١٧ برقم ٧٠٠ وغيرهم بنحوه ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وفي كتب الحديث : فجبذه . وفي (س م) : بلى فذكرت . وفي (م) : ينهون عن هذا ... حين جذبتني .

وصرح به أبو الخطاب والشيخان[1] وقال ابن الزاغوني : إن أراد تعليمهم لم يكره .[2]

٧٣٥ ـ لما روى سهل بن سعد الساعدي ، أن النبي ﷺ جلس على المنبر في أول يوم وضع ، فكبر وهو عليه [ثم ركع] ثم نزل القهقري فسجد ، وسجد الناس معه ، ثم عاد حتى فرغ ، فلما انصرف قال « ياأيها الناس إنما فعلت هذا لتأتموا بي ، ولتعلموا صلاتي » متفق عليه ،[3] وحكى أبو محمد عن أحمد رواية بعدم الكراهة مطلقا ، أخذا لها من قول علي بن المديني : سألني أحمد عن حديث سهل بن سعد ، وقال : إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس ، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث .[4] انتهى . وأجاب الأولون عن حديث سهل بأن الظاهر أنه كان في الدرجة السفلى ، لئلا يكثر عمله في صعوده ونزوله ، وذلك علو يسير ، يعفى عنه وعما يكون نحوه بلا نزاع .

وظاهر كلام الخرقي أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ، وهو ظاهر النهي ، ومقتضى قول ابن حامد ، وابن أبي موسى[5] فإنهما أبطلا الصلاة بذلك ، وصرح أبو الخطاب

---

(١) ذكره في المغني ٢٠٩/٢ والهداية ٤٦/١ والمحرر ١٢٣/١ وكذا في الفروع ٣٧/٢ ، والمبدع ٩١/٢ .

(٢) قال في الإنصاف ٢٩٧/٢ : وعنه لا يكره إن أراد التعليم ، وإلا كره ، اختاره ابن الزاغوني اهـ .

(٣) هو في صحيح البخاري ٣٧٧ ، ٩١٧ ومسلم ٣٤/٥ ، ٣٥ مطولا ، وفيه قصة وضع المنبر ، وفي (م) : ثم نزل السرى ، وفي (ع) : ثم عاد حتى .

(٤) ذكره في المغني ٢٠٩/٢ عنه بلفظه ، ولم يذكره في الكافي ٢٥١/١ ولا المبدع ، ولا الفروع وفيه غموض ، وابن المديني هو العالم المشهور ، علي بن عبد الله ، بن جعفر ، السعدي مولاهم شيخ البخاري ، وقرين أحمد ، مات سنة ٢٣٥هـ وقد أطال الحافظ في تهذيب التهذيب ترجمته ، فارجع إليه ، وفي (م) : سألت . وفي (س ع) : ولا بأس .

(٥) نقله عن ابن حامد أبو محمد في المغني ٢١١/٢ وفي الكافي ٢٥١/١ وأبو الخطاب في الهداية =

وغيره بالكراهة ، وهو مقتضى قول شيخه ، فإنه قال بعدم البطلان ، وصححه أبو البركات ،[1] مستمسكا بأن عمارا صلى[2] وأقره على ذلك حذيفة ، وكذلك حذيفة وأقره أبو مسعود ، وبأن النهي عن ذلك لإفضائه[3] إلى رفع البصر ، بدليل عدم كراهة اليسير ، ورفع البصر لا يبطل[4] فما كره لأجله أولى .

(**تنبيه**) يشترك الإمام والمأموم في النهي إن انفرد الإمام بالعلو ، فإن كان معه أحد صحت صلاته وصلاة من معه ، واختص من أسفل منه بالنهي ، على ما جزم به أبو البركات ، وحكى أبو محمد احتمالا بأن النهي يتناول الإمام أيضا ، فتبطل صلاة الجميع إن قيل بالبطلان ،[5] والله أعلم .

قال : ومن صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة .

ش : أما [كون][6] من صلى خلف الإمام وحده يعيد الصلاة .

= ٤٦/١ وأبو البركات في المحرر ١٢٣/١ وغيرهم ، ولم أجده عن ابن أبي موسى في الإنصاف ٢٩٧/٢ ولا غيره من كتب المذهب الحنبلي المطبوعة ، وابن حامد هو أبو عبد الله الحسن بن حامد ، البغدادي ، شيخ الحنابلة في زمانه ، مات سنة ٤٠٣هـ كما في طبقات الحنابلة رقم ٦٣٨ وابن أبي موسى هو أبو علي ، محمد بن أحمد الهاشمي ، القاضي ، صاحب الإرشاد وغيره ، مات سنة ٤٢٨هـ كما في الطبقات رقم ٦٥٢ ووقع في (س) : قول أبي حامد وابن أبي أرمون .

(١) قال في الهداية ٤٦/١ : فإن فعل ـ أي ارتفع الإمام ـ فقال ابن حامد : تبطل الصلاة ، وقال شيخنا : لا تبطل اهـ وشيخه هو القاضي أبو يعلى ، وقال في المحرر ١٢٣/١ : ومن وقف إمامه أعلى منه صح ائتمامه به وكره الخ .

(٢) هذا الإحتجاج لم يذكره في المحرر ، فالظاهر أنه في شرح الهداية ، وقد ذكره في المغني وغيره ، وفي (س) : متمسكا . وفي (ع س) : بأن عمارا بين وأقره .

(٣) في (س) : لإيصاله إلى .

(٤) في (م) : لا يكره .

(٥) لم يذكر هذا التفصيل في موضعه من المحرر ١٢٣/١ وذكره أبو محمد في المغني ٢١١/٢ وغيره .

(٦) سقطت اللفظة من (س م) .

٧٣٦ ـ فلما روى وابصة بن معبد ، أن رجلا صلى خلف الصف وحده ، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي . وقال ابن المنذر : ثبت أحمد وإسحاق هذا الحديث .[١]

٧٣٧ ـ وعن علي بن شيبان ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف [وحده] فوقف حيث انصرف الرجل ، فقال له « استقبل صلاتك ، فلا صلاة لفذ خلف الصف » رواه ابن ماجه ، وأحمد وقال هذا حديث حسن .[٢] (ولا فرق) بين

---

(١) هو عند أحمد ٢٢٨/٤ من عدة طرق ، وفي سنن أبي داود ٦٨٢ والترمذي ٢٢/٢ رقم ٢٣٠ وابن ماجه ١٠٠٤ ورواه أيضا عبد الرزاق ٢٤٨٢ وابن أبي شيبة ١٩٢/٢ والطيالسي ٦٥٤ والدارمي ٢٩٤/١ والحميدي ٨٨٤ والشافعي في المسند ١٧٠/٦ وابن الجارود ٣١٩ ، والطحاوي ٣٩٣/١ وابن خزيمة ١٥٧٠ وابن حبان كما في الموارد ٤٠٣ ـ ٤٠٥ والإحسان ٢١٨٩ ـ ٢١٩٢ والطبراني في الكبير ١٤٠/٢٢ برقم ٣٧١ ـ ٣٨٨، ٣٩٠ ـ ٣٩٤ وابن حزم ٧٢/٤ وغيرهم، وحسنه الترمذي، وذكر اختلافا في إسناده، وصحح روايته عن حصين، عن هلال، عن زياد، عن وابصة، لأنه قد روي من غير حديث هلال، وجعل بعضهم بدل زياد عمرو بن راشد، قال ابن حبان كما في الإحسان ٤٧٩/٣: والطريقان جميعا محفوظان اهـ والحديث سكت عنه أبو داود، ونقل المنذري في تهذيبه ٦٥٣ تحسين الترمذي وأقره، ورجح أبو حاتم كما في العلل ٢٧١ روايته عن عمرو بن راشد، وذكره في موضع آخر ٢٨١ من طريق أخرى وضعفها، وقال الدارمي ٢٩٤/١: قال أبو محمد: كان أحمد بن حنبل يثبت حديث عمرو بن مرة ـ يعني عن هلال، عن عمرو بن راشد ـ وأنا أذهب إلى حديث يزيد ابن زياد بن أبي الجعد اهـ وذكره في نصب الراية ٣٨/٢ عن البزار، وذكر مافيه من الاختلاف في السند، ونقل الحافظ في الفتح ٢٦٧/٢ تحسين أحمد له، وكذا ذكره أبو محمد في المغني ٢١٢/٢ بقوله: وقال أحمد : حديث وابصة حسن ، وقال ابن المنذر : ثبت الحديث أحمد ، وإسحاق . اهـ قلت : وهما من أئمة المحدثين ، فيدل على صحة الحديث عندهما ، وعدم تأثره بما في سنده من الاختلاف ، ووابصة بن معبد هو ابن عتبة ، بن الحارث الأسدي ، الرقي ، من بني أسد بن خزيمة ، صحابي مشهور له عدة أحاديث ، ذكره الحافظ في الإصابة رقم ٩٠٨٥ ولم يذكر تاريخ وفاته ، ونقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧/٩ عن أبيه ، عن بعض ولد وابصة ، قال : هو وابصة بن عبيدة ، ومعبد لقب له .

(٢) هو في سنن ابن ماجه ١٠٠٣ ومسند أحمد ٢٣/٤ ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٩٣/٢ وابن خزيمة ١٥٦٩ وابن حبان كما في الموارد ٤٠١ والإحسان ٢١٩٣ ، ٢١٩٤ والطحاوي ٣٩٤/١ والبيهقي ١٠٥/٣ وابن حزم في المحلى ٧٣/٤ وغيرهم ، وتحسين أحمد ذكره الحافظ في التلخيص ٥٨٣ قال : وقال الأثرم عن أحمد هو حديث حسن اهـ ، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣٩/٢ =

الفرض والنفل على ظاهر كلام الخرقي ، وهو المشهور ، لعموم النص ، وقال القاضي في تعليقه : يحتمل أن تصح صلاة الفذ في النفل ، لأن أحمد نص [على] أنه يجوز أن يقف مع الصبي في النفل دون الفرض ، وليس من أهل الموقف ، ورد بأن إمامته لما صحت في النفل فكذلك موقفه (ولا فرق) أيضا بين صلاة الجنازة وغيرها ، واستثنى ابن عقيل صلاة الجنازة إذا كانوا خمسة ، نظرا لتحصيل ثلاثة صفوف ، ومراد الخرقي بهذه المسألة إذا صلى جميع الصلاة خلف الصف [أما لو أحرم خلف الصف] ثم دخل في الصف ، فتأتي المسألة إن شاء الله تعالى .

وأما كون من صلى بجنب الإمام عن يساره يعيد الصلاة .

٧٣٨ ـ فلما روى جابر بن عبد الله قال : قام النبي ﷺ يصلي المغرب ، فجئت فقمت عن يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصففنا خلفه . رواه أحمد وغيره ،[1] والنهي دليل الفساد .

= للبزار ، وضعفه لجهالة بعض رواته ، انتصاراً لمذهب الحنفية ، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه ٣٢٠/١ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات اهـ وعلى بن شيبان هو ابن عمرو ، بن عبد الله الحنفي ، اليمامي ، ذكره ابن سعد في الطبقات ٥٥١/٥ وروى عنه هذا الحديث وغيره ، وفي أكثر كتب الحديث : فوقف حتى انصرف الرجل وقد روى الطبراني في الكبير ١٦٥٨ عن ابن عباس نحوه .

(١) هو في مسند أحمد ٣٢٦/٣ ورواه أيضا ابن ماجه ٩٧٤ بنحوه ، وابن خزيمة ١٥٣٥ وروى ابن أبي شيبة ٨٦/٢ بعضه ، كلهم عن شرحبيل ، وهو ابن سعد الخطمي المدني ، مولى الأنصار ، عن جابر رضي الله عنه ، وشرحبيل فيه ضعف ، وقد وثقه بعضهم ، كما في تهذيب التهذيب وغيره ، لكن رواه ابن خزيمة ١٥٣٦ من وجه آخر عن جابر ، وقد رواه مسلم ١٤٠/١٨ في آخر الصحيح ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٧٦/٣ رقم ٢١٨٨ مطولا ، وفيه : ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فتوضأ ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدينا جميعا ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه الخ ، وقد روى الشاهد منه الطحاوي ٣٠٧/١ والبيهقي ٩٥/٣ بإسناده نحوه .

٧٣٩ ـ وثبت أن ابن عباس رضي الله عنهما لما قام عن يسار النبي [ﷺ يصلي] أخذ برأسه فجعله عن يمينه .[١] وهو بيان لمجمل ﴿ **أقيمو الصلاة** ﴾ ونحوه فيحمل على الوجوب ، لا سيما وقد لزم منه مشيا وعملا لغير حاجة ، ومثل هذا [لا] يرتكب لمخالفة فضيلة . (وعن بعض) الأصحاب صحة الصلاة ، استدلالا بقصة[٢] ابن عباس ، فإن النبي ﷺ لم يبطل تحريمته ، وأجيب بأنه[٣] لم يكن ركع ، ومثل ذلك يعفى عنه ، كما في إحرام الفذ ، ولأبي محمد احتمال بأنه تجوز الصلاة عن يساره[٤] إذا كان وراءه صف ، اعتمادا على [أن] النبي ﷺ وقف في مرضه عن يسار أبي بكر ، وكان أبو بكر[هو] الإمام[٥] وأجيب بالمنع ، بل كان رسول الله ﷺ هو الإمام .

ومراد الخرقي إذا لم يكن عن يمين الإمام أحد ، أما إن كان عن يمينه أحد فتصح الصلاة على يساره بلا نزاع .

٧٤٠ ـ لما روي عن علقمة والأسود أنهما استأذنا على ابن مسعود قال الأسود : وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت الجارية

---

(١) رواه البخاري ١١٧ ، ٦٩٧ ومسلم ٤٤/٦ ـ ٥٢ من عدة طرق مطولا ، وفيه قصة مبيتة عند خالته ميمونة ، لمعرفته صلاة النبي ﷺ من الليل ، وفي (ع) : يصلي المغرب أخذ برأسه .

(٢) قال في الفروع ٣٠/٢ : ومن صلى عن يساره ركعة .. لم يصح ، نص عليه ، وعنه : بلى ، اختاره أبو محمد التميمي ، والشيخ ، وغيرهما ، وهو أظهر اهـ وفي الإنصاف ٢٨٢/٢ : وقال الشريف : تصح مع الكراهة ، قال الشارح : وهو القياس الخ ، وقوله : وقد لزم منه مشيا وعملا الخ كذا في النسخ ، وفي نصب الكلمتين خفاء .

(٣) ذكر ذلك في المغني ٢١٢/٢ دليلا لقول مالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، ووضح الجواب عنه ، وفي (م) : تحريمة ، وأجيب فإنه .

(٤) كما في المغني ٢١٣/٢ وذكر احتمالا بأنها لا تصح ، ووجه كلا من الإحتمالين ، وفي (س م) : يجوز الصلاة عن يسار الإمام .

(٥) ذكر الشارح هذا الحديث في شرح الجملة الآتية ، وفي (م) : وكان أبو بكر إمام .

فاستأذنت لهما ، ثم قام فصلى بيني وبينه ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل . رواه أبو داود وغيره[1] والله أعلم .

قال : وإذا صلى إمام الحي جالسا صلى من وراءه[2] جلوسا ، فإن ابتدأ بهم الصلاة قائما ثم اعتل فجلس أتموا خلفه قياما .

ش : أما إذا ابتدأ إمام الحي [الصلاة] جالسا ـ يعني لمرض به ـ فإن من وراءه يصلون جلوسا .

٧٤١ ـ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك ، فصلى جالسا ، وصلى وراءه قوم قياما ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا » متفق عليه .[3]

٧٤٢ ـ وروى نحو ذلك جابر ، وأنس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وأحاديثهم في الصحيح .[4] وصورة المسألة أن يكون الإمام إمام الحي كما ذكر الخرقي ، وأن يكون المرض مرجو الزوال ،

---

(١) كذا في سنن أبي داود ٦١٣ ورواه أيضا أحمد ٤٢٤/١ ، ٤٥١ ، ٤٥٥ والنسائي ٨٤/٢ وابن أبي شيبة ٨٧/٢ والطبراني في الكبير ٩٣٨٠ وأبو يعلى ٤٩٩٦ ، ٥٢٧٨ والطحاوي ٣٠٦/١ وغيرهم وفيه التصريح برفع الحكم إلى النبي ﷺ ، وتأول ذلك ابن سيرين بأن ابن مسعود فعله لضيق المكان، رواه الطحاوي ٣٠٧/١ وصحح المنذري في تهذيب السنن وقفه على ابن مسعود، ونقله عن ابن عبد البر ، لأنه قد رواه مسلم ١٥/٥ مطولا ، وظاهره الوقف إلا في التطبيق ، لكن قد رواه أحمد ٤١٤/١ من ذلك الوجه ، وظاهره الرفع ، وانظر المسند رقم ٣٩٢٧ تحقيق أحمد شاكر رحمه الله .

(٢) في (م) : صلوا من وراءه .

(٣) رواه البخاري في عدة مواضع ، منها رقم ٦٨٨ ومسلم ١٣٢/٤ ورواه بقية الجماعة .

(٤) حديث جابر وأنس ذكرهما الشارح فيما بعد ، أما حديث أبي هريرة فرواه البخاري ٧٢٢ ، ومسلم ١٣٣/٤ وغيرهما ، وفي الباب عدة أحاديث صحيحة ، تبلغ حد التواتر ، قاله ابن عبد البر ، كما في المغني ٢٢١/٢ وغيره .

لأن النبي ﷺ كان [هو] إمام الحي ، وكان مرضه مرجو الزوال ، أما لو لم يكن كذلك فإنه لا تصح إمامته عندنا بالقادر على القيام على المذهب ، كما لو كان [عاجزا] عن الركوع والسجود فإنه لا تصح إمامته بقادر عليه (وعن أحمد) أن إمامته تصح وإن لم يكن إمام حي ، أو كان[1] آيسا من زوال مرضه ، لكن والحال هذه يصلون وراءه قياما .

وظاهر كلام الخرقي أن جلوس المأمومين ـ والحال ما تقدم ـ على سبيل الوجوب ،[2] فلو صلوا قياما لم تصح صلاتهم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، قال ابن الزاغوني : واختارها أكثر المشايخ ، لأمر النبي ﷺ بالجلوس ، فإذا قام فقد خالف الأمر ، بل وارتكب النهي .

٧٤٣ ـ فإن في مسلم وغيره [عن جابر رضي الله عنه] قال : اشتكى رسول الله ﷺ ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعودا ، فلما سلم قال « إن كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم ، يقومون على ملوكهم وهو قعود ، فلا تفعلوا ، ائتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا »[3] .

(والرواية الثانية) أن الجلوس على سبيل الرخصة ، فلو أتوا

---

(١) في (م) : وإن كان .

(٢) في (م) : على سبيل الاستحباب .

(٣) هو في صحيح مسلم ١٣٢/٤ ورواه أيضا أحمد ٣٣٤/٣ وأبو داود ٦٠٢ والنسائي ٩/٣ وابن ماجه ١٢٤٠ وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢ وابن خزيمة ١٤٨٧ ، ١٦١٥ وغيرهم بنحوه ، وفي (م) : قال في مسلم وغيره ، قال : اشتكى النبي ﷺ ... قال « إنكم آنفا » . وفي (س م) : أنتم بأئمتكم .

بالعزيمة ، وصلوا قياما صحت صلاتهم ، اختارها عمر بن بدر المغازلي ،[1] وهو الذي أورده أبو الخطاب مذهبا ، وصححه أبو البركات ، وجزم به القاضي في التعليق فيما أظن ،[2] لأن النبي [ﷺ] لم يأمر من صلى خلفه وهو قائم بالاستئناف .

٧٤٤ ـ ففي البخاري عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ صرع من فرسه ، فجحش شقه أو كتفه ، فأتاه أصحابه يعودونه ، فصلى بهم جالسا وهم قيام ، فلما سلم قال « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا »[3] ولأن سقوط القيام عن إمامهم رخصة [له] فليكن عنهم مثله ، وحكى أبو محمد احتمالا بالصحة مع الجهل [دون العلم][4]

وأما إذا ابتدأ [بهم][5] الصلاة قائما ثم اعتل فإنهم يصلون وراءه قياما .

٧٤٥ ـ لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ ، قال « مروا أبا بكر أن يصلي بالناس » فلما

---

(١) بفتح الميم ، نسبة إلى المغازل وعملها ، قاله في اللباب ، وهو أبو حفص ، عمر بن بدر بن عبد الله ، ذكره القاضي في الطبقات برقم ٦١٣ وذكر أن له تصانيف ، واختيارات في المذهب ، ولم يذكر تاريخ موته ، وقال : حدث عنه ابن شاقلا ، وأبو حفص البرمكي وغيرهما قال : واختار إذا صلى إمام الحي جالسا ، وصلى من خلفه قائما ، لم تبطل صلاته اهـ وفي (م) : والعازلي .

(٢) في الهداية ١/٤٥ : فإن صلوا قياما صحت صلاتهم ، وقيل : لا تصح اهـ وفي المحرر ١/١٠٥ : فإن قاموا جاز ، وقيل : لا يجوز الخ ، وفي الإنصاف ٢/٢٦١ : قال القاضي : هذا استحسان ـ يعني الجلوس ـ والقياس : لا يصح ، وعنه : يصلون قياما الخ .

(٣) حديث مشهور ، رواه الأئمة في كتبهم ، وانظره في البخاري ٣٧٨ ، ٦٨٩ ومسلم ٤/١٣٠ وغيرهما ، ووقع في رواية للبخاري : صرع عن فرسه ، وفي لفظ : خر رسول الله ﷺ ، وفي رواية له سقط ، وهو بمعناه ، وفي رواية للبخاري فخدش أو جحش ، وهما بمعنى .

(٤) في المغني ٢/٢٢٣ : ويحتمل أن تصح صلاة الجاهل بوجوب القعود ، دون العالم بذلك الخ .

(٥) الزيادة عن (م) وفي (س) : ابتدأهم .

دخل في الصلاة وجد النبي ﷺ في نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر ، فأومأ إليه ، فجاء فجلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يصلي قائما ، ورسول الله [ﷺ] يصلي جالسا ، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله [ﷺ] ، والناس بصلاة أبي بكر .[1] فلما ابتدؤا الصلاة قياما وراء إمام قائم[2] أتموا قياما ، بخلاف ما تقدم ، فإن النبي ﷺ ابتدأ بهم الصلاة جالسا ، فلذلك[3] أمرهم بالجلوس ، فالنصان وردا على حالين[4] مختلفين ، فيستعملان على ما وردا عليه .

ونظير ذلك لو افتتح مسافر الصلاة[5] خلف مسافر ، فإنه يقصر ، ولو افتتحها خلف مقيم ثم استخلف المقيم مسافرا لم يدخل معه ، فدخل في الصلاة بنية القصر ، فإنه لا يجوز للمأموم القصر وإن جاز لإمامه ، حيث افتتحها خلف مقيم ، وهذا أولى من دعوى النسخ ، لأنه خلاف الأصل ، ويعضد ذلك ويعينه أن الصحابة فعلت ما قلناه من صلاتهم جلوسا خلف إمام جالس حيث ابتدأ بهم [الصلاة][6] كذلك .

٧٤٦ ـ قال أحمد وإسحاق : فعل ذلك أربعة من الصحابة . والأربعة أبو هريرة ، وجابر ، وأسيد بن حضير ، وقيس بن قهد ،[7]

---

(١) رواه البخاري في عدة مواضع ، منها ١٩٨ ، ٦٨٧ ومسلم ١٣٧/٤ من عدة طرق ، وفي (س) : في الصحيح . وفي (م) : فليصل بالناس . وفي (س ع) : وجد النبي ﷺ خفة الخ .

(٢) في (ع) : الإمام القائم .

(٣) في (م) : قاعد فكذلك .

(٤) في (س ع) : على خطين .

(٥) في (ع) : افتتح الصلاة مسافر .

(٦) سقطت لفظة : الصلاة . من (س ع) .

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٣٢٦/٢ عن الأربعة ، فجابر صلى بهم لما خرج من مكة ، بعد أن تماثل ، =

وفعلهم ذلك يدل على ثبوت الحكم ، لا سيما وفيهم [اثنان] من رواة الحديث .[1]

(فائدة) قال أبو البركات : لا تختلف الرواية عن أحمد أن النبي ﷺ لما خرج من مرض موته بعد دخول أبي بكر في الصلاة أنه صار إماما لأبي بكر ، وأبو بكر بقي على إمامته لجماعة المسلمين[2] [والله أعلم] .

قال : ومن أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، وهو لا يعلم بقول النبي ﷺ لأبي بكرة « زادك الله حرصا ولا تعد » قيل له لا تعد . وقد أجزأته صلاته [فإن عاد بعد النهي لم تجزئه صلاته] .[3]

= وخرج معه قوم يتبعونه ، فصلى بهم جالسا ، وصلوا معه جلوسا ، ورجاله رجال الصحيح ، (وأسيد) كان يؤم بني عبد الأشهل ، وأنه اشتكى ، فخرج إليهم بعد شكواه ، قالوا : لا يؤمنا غيرك مادمت ، فقال : اجلسوا ، فصلى بهم جلوسا ، وقيس قال : كان لنا إمام فمرض فصلينا بصلاته قعودا ، وحديث أبي هريرة موقوف ، بلفظ : الإمام أمين ، فإن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ، وكلها على شرط الصحيح ، قاله الحافظ في الفتح ١٧٦/٢ وقد روى ذلك عبد الرزاق ٤٠٨٤ ، ٤٠٨٥ عن قيس وأسيد ، ورواه البخاري في التأريخ الكبير ١٤٢/٧ عن قيس بن قهد ، ورواه أبو داود ٦٠٧ عن أسيد ، وروى عبد الرزاق ٤٠٨٣ كلام أبي هريرة ، لكنه صرح برفعه ، وشك في ذلك المصحح ، ففي رواية لابن أبي شيبة أنه أفتى بذلك جماعة مرض إمامهم ، وأسيد هو أبو يحيى ، الأنصاري الأوسي ، الأشهلي أحد السابقين من الأنصار ، وله فضائل ومواقف مشهورة ، مات سنة عشرين ، أو بعدها قاله في الإصابة ، وقيس ابن قهد بالقاف أنصاري ، له صحبة ، قيل : إنه شهد بدرا ، وقيل : هو قيس بن عمرو ، جد يحيى بن سعيد ، وصحح الحافظ في الإصابة رقم ٧٢٢٣ أنه غيره .

(١) يعني أبا هريرة وجابرا رضي الله عنهما ، وتقدم آنفا أن حديث أبي هريرة عند البخاري ٧٢٢ ومسلم ١٣٣/٤ وأوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفيه « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » وحديث جابر تقدم قريبا ، وفيه « وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا » رواه مسلم وغيره .

(٢) لم يرد كلام أبي البركات في موضعه من المحرر ١٠٥/١ والظاهر أنه في شرح الهداية ، ولم يذكره في الفروع ٢٥/٢ ولا الإنصاف ٢٦٢/٢ وفي (م) : خرج في مرض ... صار إمام لأبي بكر . وفي (س) : وأبو بكر نص على .

(٣) ذكر الشارح فيما بعد من روى حديث أبي بكرة ، وفي نسخة المغني زيادة : ونص أحمد =

ش : إذا أدرك الإمام راكعا ، فخشي[1] إن دخل مع الإمام في الصف أن تفوته الركعة ، فركع دونه ، أو لم يجد[2] فرجة في الصف فأحرم دونه ونحو ذلك ، ثم دخل في الصف قبل رفع الإمام من الركوع ، أو وقف معه آخر ، فإن صلاته تصح على المنصوص المشهور ، المجزوم به .

٧٤٧ ـ لما يروى عن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه ، فأخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه . رواه أحمد[3] . ولحديث أبي بكرة[4] فإنه أحرم خلف رسول الله ﷺ فذا ، ولم يأمره بالإعادة .

٧٤٨ ـ [وكان ابن مسعود إذا أعجل] يدب إلى الصف راكعا ، وزيد ابن ثابت مثله ، أخرجه مالك في الموطأ ، وعن ابن الزبير أنه قال : ذلك من السنة .[5] ولإدراكه في الصف ما تدرك به

= رحمه الله على هذا ، في رواية أبي طالب . وهذا من جملة الشرح ، أدخله الطابع مع المتن خطأ .

(١) في (س) : يخشى .

(٢) في (م) : أم لم يجد .

(٣) كما في المسند ١/٣٣٠ في جملة حديث طويل ، وذكره صاحب مجمع الزوائد ٩/٢٨٤ وقال : رجاله رجال الصحيح . وصحح إسناده أحمد شاكر ، في تحقيق المسند ٣٠٦١ ولم أجده بهذا السياق لغير أحمد ، وفي المسند : فجعلني . وفي (س) : فجذبني حتى .

(٤) هو الحديث الذي ذكره الخرقي في المتن ، وذكره الزركشي فيما بعد بتمامه ، ويأتي تخريجه قريبا إن شاء الله تعالى .

(٥) رواه عن ابن مسعود مالك ١/١٧٩ بلاغا مختصرا ، وعبد الرزاق ٣٣٨١ وابن أبي شيبة ١/٢٥٥ والطحاوي في مشكل الآثار ٢/٤ وفي الشرح ١/٣٩٧ والبيهقي ٢/٩٠ والطبراني في الكبير ٩٣٥٣ ـ ٩٣٥٩ وغيرهم، ولفظه عند ابن أبي شيبة: عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد، ركع الإمام، فكبر عبد الله، ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين، حتى انتهينا إلى الصف إلخ، ثم رواه عن أبي عبيدة بن عبد الله أنه فعل مثله، وحدث بذلك عن أبيه، ويأتي قريبا أثر زيد بتمامه، أما فعل ابن الزبير، فرواه عنه عبدالرزاق ٣٣٨٣ وابن أبي شيبة ١/٢٥٦ وابن خزيمة ١٥٧١ وقد روى الطبراني في الأوسط كما في التلخيص ٤٥٧ عنه قال على المنبر : إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ... فإن ذلك السنة . وقد روى ابن أبي شيبة ذلك =

الركعة ، وحصوله فذا في القيام لا أثر له ، بدليل إحرام الإمام وحده ، أو المأموم الواحد خلفه ، ومن عادة الجماعة التلاحق .

وظاهر كلام الخرقي أنه متى أخذ في الركوع فذا وهو عالم بالنهي أن صلاته لا تصح ، لظاهر حديث أبي بكرة الآتي إن شاء الله تعالى ، وحكى ذلك أبو البركات في محرره رواية ، وهو ظاهر نقل أبي حفص[1] ولم يذكر أبو البركات في شرحه بذلك نصا ، وإنما حكى الظاهر من كلام الخرقي ، وأما أبو محمد فصرف كلام الخرقي عن ظاهره ، وحمله على ما بعد الركوع ، ليوافق المنصوص ، وجمهور الأصحاب .[2]

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى رفع من الركوع ففيه ثلاث روايات (إحداها) يصح مطلقا ، لأنه [زمن] يسير ، فعفي عن الفذوذية فيه [كما قبل الركوع] .

٧٤٩ ـ وروى سعيد في سننه عن زيد بن ثابت أنه كان يركع قبل أن يدخل في الصف [ثم] يمشي راكعا ويعتد بها ، وصل إلى الصف أو لم يصل .[3] (والثانية) إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح .

= عن سعيد بن جبير ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعطاء ومجاهد ، والحسن وغيرهم ، لكن روي منع ذلك عن الحسن أيضا وأبي هريرة ، وإبراهيم ، ولعل ذلك لما فيه من العمل الكثير ، وللنهي عنه في قوله « ولا تعد » والحديث « فما أدركتم فصلوا » .

(١) في المحرر ١١٥/١ : وعنه : إن علم بالنهي عن ذلك لم يصح الخ ، وأبو حفص هو العكبري ، وفي (م) : أبي جعفر .

(٢) كلام أبي البركات في شرحه ، أي شرح الهداية ، ولم أقف عليه ، وكلام أبي محمد ذكره في المغني ٢٣٥/٢ وانظر البحث أيضا في المبدع ٨٨/٢ والكافي ٢٤٨/١ والإنصاف ٢٩٠/٢ .

(٣) لم أقف على هذا الموضع من سنن سعيد ، وهذا الأثر قد رواه مالك ١٧٩/١ وعبد الرزاق ٣٣٨٠ وابن أبي شيبة ٢٥٦/٢ والطحاوي في الشرح ٣٩٨/١ بنحوه ، ورواه البيهقي في سننه =

٧٥٠ ـ لما روى أبو بكرة أنه دخل المسجد ورسول الله ﷺ راكع ، قال : فركعت دون الصف ومشيت إلى الصف ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال « أيكم الذي ركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ؟ » قلت : أنا . قال « زادك الله حرصا ولا تعد » رواه أحمد والبخاري والنسائي ، وأبو داود وهذا لفظه[1] وهذا نهي فيقتضي الفساد ، لكن ترك في الجهل لمكان العذر ، ولذلك لم يأمره النبي ﷺ بالإعادة .[2] (والرواية الثالثة) لا يصح مطلقا ، نص عليه أحمد ، مفرقا بينه وبين ما إذا أدرك الركوع في الصف ، واختارها أبو البركات ، لأنه [لم يدرك] في [الصف][3] ما يدرك به الركعة ، أشبه ما لو أدركه في السجود ، وحديث أبي بكرة واقعة عين ، والظاهر منها أنه أدرك الركوع مع النبي ﷺ في الصف ، وقوله ﷺ [له]

= ٩٠/٢ من طريق أبي أمامة بن سهل ، أنه رأى زيد بن ثابت دخل المسجد والإمام راكع ، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راكع فكبر فركع ، ثم دب وهو راكع ، حتى وصل الصف . ورواه أيضا عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، أن أبا بكر الصديق ، وزيد بن ثابت ، دخلا المسجد والإمام راكع ، فركعا ، ثم دبا وهما راكعان ، حتى لحقا بالصف . وفي (ع) : في الصف يمشي .

(١) هو الحديث الذي ذكره الخرقي في المتن ، وقد رواه أحمد في المسند ٤٥/٥ وفي مواضع أخرى ، كما رواه البخاري ٧٨٣ وأبو داود ٦٨٤ والنسائي ١١٨/٢ ورواه أيضا عبد الرزاق ٣٣٧٦ والبيهقي ٩٠/٢ ، ١٠٥/٣ وابن حزم في المحلى ٧٩/٤ وغيرهم ، وأبو بكرة هو نفيع بن مسروق ، وقيل ابن مسروح ، وكان أبوه عبداً للحارث بن كلدة الثقفي ، فاستلحق الحارث أبا بكرة ، فقيل له نفيع بن الحارث ، ولقب أبا بكرة ، لأنه تدلى يوم حصار الطائف في بكرة إلى المسلمين ، مات في خلافة معاوية ، كما في طبقات ابن سعد ١٥/٧ .

(٢) في (ع) : بالصلاة .

(٣) في (س م) : وبين من أدرك . وفي (م) : واختاره أبو البركات . وفي (م) : لأنه لم يدرك في ما يدرك . وفي (ع) : لأنه في الصف ما يدرك . وكلام أبي البركات في المحرر ١١٤/١ ولم يصرح فيه بحكم هذه المسألة أصلا .

« لا تعد] نهى تنزيه[1] عن العجلة ، كذا حمله أبو حفص ، وأبو البركات .[2]

٧٥١ ـ ويدل على ذلك ما روي عن ابن مسعود وزيد من فعل ذلك ، وقول ابن الزبير : إنه من السنة .[3]

٧٥٢ ـ وروى البخاري في كتاب القراءة خلف الإمام عن أبي بكرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى صلاة الصبح فسمع نفسا شديدا من خلفه أو بهرا ، فلما قضى الصلاة قال لأبي بكرة « أنت صاحب النفس ؟ » قال : نعم ، خشيت أن تفوتني ركعة معك ، فأسرعت المشي . فقال [له] « زادك الله حرصا ولا تعد ، صل ما أدركت ، واقض ما سبقت »[4] قلت : وعلى هذا فالرواية « ولا تعد » بسكون العين ، وضم الدال ، من العدو ، وعلى الأولى[5] الرواية « ولا تعد » بضم

---

(١) زيادة : له . عن (س) وفي (ع) : نهي تيسير به .

(٢) كلام أبي البركات في شرح الهداية في الظاهر ، وأبو حفص هو العكبري المشهور ، ولم أجد كلامه في المسألة فيما تيسر لدي من كتب فقهاء الحنابلة .

(٣) ذكرنا قريبا أثر زيد ، وابن مسعود ، برقم ٧٤٨ عن عبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، ونقلنا أن الطبراني روى أثر ابن الزبير في الأوسط ، وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٩٦/٢ وقال : رجاله رجال الصحيح . ورواه أيضا ابن خزيمة ١٥٧١ عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه سمع عبد الله بن الزبير على المنبر يقول للناس : إذا دخل أحدكم المسجد ، والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم ليدب راكعا ، حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة . قال عطاء : وقد رأيته يفعل ذلك . وكذا رواه بنحوه البيهقي ١٠٦/٣ وسكت عنه .

(٤) هو في الجزء المذكور للبخاري ص ٤٨ برقم ١٣١ ورواه كذلك الطيالسي ٦٥٥ والطحاوي في الشرح ٣٩٥/١ وليس عندهما قوله « صل ما أدركت » الخ وروى أحمد ٤٢/٥ نحوه بدون آخره أيضا ، وهذه الزيادة قد رواها الطبراني ، كما ذكرها عنه الحافظ في الفتح ٢٦٨/٢ واستشهد بها ولم يضعفها ، وقوله : وبهرا . بالضم هو ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو ، من النهيج ، وتتابع النفس ، قاله في النهاية . وفي (س ع) : صلى الصبح . وفي (س) : شديدا وبهرا . وفي (م) : أو بهرا من خلفه ... أن تفوتني معك ركعة .

(٥) أي الرواية الأولى ، وهي الصحة مطلقا ، وفي (ع س) : الأول .

العين وسكون الدال ، من العود ، ورأيت في بعض كتب الحنفية ـ أظنه النسفي ـ أن فيه رواية ثالثة « ولا تعد »[1] بضم التاء وكسر العين وسكون الدال ، من الإعادة ، أي لا تعد الصلاة انتهى .

وإن لم يدخل مع الإمام في الصف حتى سجد لم تصح تلك الركعة بلا نزاع ، لكن [هل] يختص البطلان بها حتى أنه لو دخل في الصف بعد الركوع أو انضاف إليه[2] آخر فإنه يصح له ما بقي من صلاته ، ويقضي [تلك] الركعة ، أو لا تصح الصلاة[3] رأسا ؟ فيه روايتان منصوصتان ، حكاهما أبو حفص ، واختار هو أنه يعيد ما صلى خلف الصف فقط ، لأنه صلى [بعض] الصلاة منفردا فلم تبطل جميعها ، كالتكبيرة ، والركوع من غير سجود ، والمشهور بطلان جميع الصلاة ، لأن[4] القياس البطلان مطلقا ، كالمتقدم في الصف

---

(١) ذكر رواية العدو صاحب المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود قال : أي لا تسرع في مشيك إلى الصلاة إسراعا يحفزك فيه النفس الخ ، وقد ألقاها بعض المشايخ في حلقاتهم العلمية ، والمشهور رواية العود ، أي : لا تعد أن تركع دون الصف ، أو لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيا يحفزك فيه النفس ، ذكر ذلك الطحاوي ٣٩٦/١ والمعنى لا تفعل مثل هذا مرة أخرى ، كما قاله في الفتح ٢٦٩/٢ وقواه بزيادة الطبراني ، وهي قوله « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك » وذكر الحافظ رواية الإعادة عن بعض شراح المصابيح ، دون تعيين وذكرها صاحب بذل المجهود ٣٥٢/٤ ولم يعزها لمعين . واقتصر الحافظ في التلخيص ٤٥٧ على رواية العود ، وتكلم على متعلقها ، والنسفي نسبة إلى نسف ، المدينة الكبيرة بين جيحون وسمرقند وهذه النسبة غلبت على جماعة كثيرة من الحنفية ، ذكرهم الزركلي في الأعلام ، في حرف النون والسين ، وأشهرهم نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد ، بن أحمد ، الفقيه الحنفي ، صاحب العقائد النسفية ، المشهورة ، مات سنة ٥٣٧ قاله الحافظ في لسان الميزان ٣٢٧/٤ رقم ٩٢٥ وذكر أنه صنف في كل نوع ، من التفسير ، والحديث ، والشروط وغيرها .

(٢) في (م) : الركعة ، أو إن ضاف إليها .

(٣) في (م) : تصح الركعة .

(٤) في (م) : كالتكبير والركوع ... بأن القياس .

وإنما عفي عن التحريمة ونحوها لقصة[1] أبي بكرة .

وقد تبين لك بهذا أن صور المسألة أربع (إحداها) إذا أحرم فذا ثم زالت فذوذيته قبل الركوع ، فإن الصلاة تصح بلا نزاع . (الثانية) زالت بعد الركوع ،[2] فكذلك على المعروف ، خلافا لظاهر قول الخرقي . (والثالثة) زالت بعد الرفع ، ففيها الخلاف المشهور . (والرابعة) زالت بعد السجود ، لم تصح تلك الركعة ، وفي البقية الخلاف السابق .

هذا كله إذا [كان] قد فعل ذلك لغرض كما تقدم ، أما إن فعله لغير غرض ، كما إذا أدرك الإمام في أول الصلاة ، ووجد فرجة ونحو ذلك ، وركع فذا ، فإن تحريمته لا تنعقد على المختار من الوجهين لأبي الخطاب والشيخين ،[3] لأنه بمثابة من أحرم قدام الإمام [ثم صافه] ، وإنما ترك هذا حال الفرض نظرا للنص . (والثاني) تنعقد ، لأنه حصل فذا في زمن يسير ، فأشبه[4] ما لو فعله لغرض ، وقيل : تنعقد صلاته وتصح إن زالت فذوذيته قبل الركوع [وإلا فلا] .

٧٥٣ ـ لما يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ « إذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف » ذكره الطحاوي ، وابن عبد البر ، وذكره إمامنا عن أبي هريرة موقوفا ،[5] والله أعلم .

---

(١) في (س م) : كالمتقدم عن الصف . وفي (م) : عن التحريم ونحوها ، لقضية أبي بكرة .

(٢) أي بعد تلبسه بالركوع ، بأن مشى وهو راكع ، فاتصل بالصف ، وكذا قوله بعد السجود .

(٣) صرح بذلك في الهداية ٤٦/١ والمحرر ١١٦/١ والمغني ٢٣٦/٢ .

(٤) في (س م) : أشبه ما لو .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ مرفوعا ، وسنده لا بأس به ، لكن الصحيح وقفه ، كما رواه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١ من طريقين عن ابن عجلان ، عن الأعرج عنه موقوفا ، =

قال : وسترة الإمام[1] سترة لمن خلفه .

ش : قال الترمذي : قال العلماء : سترة الإمام سترة لمن خلفه ، ومعنى ذلك أن المأمومين لا يستحب لهم اتخاذ سترة مع سترة الإمام ، ومتى مر بينهم وبين الإمام ما يقطع الصلاة لم تبطل صلاتهم ، ولو مر بين يدي الإمام بطلت صلاة الكل .

٧٥٤ ـ وذلك لأنه ﷺ [كان] يصلي إلى العنزة ، والبعير وغيرهما مما جاء في الأخبار ،[2] ولم يأمر من يصلي خلفه باتخاذ سترة ، ولما أرادت البهمة أن تمر بين يديه دارأها حتى مرت من خلفه ، أمام أصحابه .[3]

= بلفظ : إذا دخلت والإمام راكع فلا تركع حتى تأخذ مقامك من الصف . وذكره أبو محمد في المغني ٢/٢٣٥ موقوفا ، بلفظ : لا يركع أحدكم حتى يأخذ مقامه في الصف .

(١) في (ع) : وسترة المصلي .

(٢) العنزة حربة صغيرة ، كان ﷺ يركزها أمامه في الصلاة ، إذا كان مسافرا ، أو صلى في صحراء كسترة ، كما روى البخاري ١٨٧ ، ٣٧٦ ، ٤٩٥ ومسلم ٤/٢١٨ عن أبي جحيفة ، وهب بن عبد الله السوائي ، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ، قال : رأيت بلالا أخذ عنزة فركزها ، وخرج النبي ﷺ فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ، ورأيت الناس ، والدواب يمرون بين يدي العنزة . وروى البخاري ٤٩٤ ، ٩٧٣ ومسلم ٤/٢١٨ عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا خرج يوم العيد ، أمر بالحربة فتوضع بين يديه ، فيصلي إليها والناس وراءه ، وكان يفعل ذلك في السفر ، وفي رواية : كان يغدو إلى المصلى ، والعنزة بين يديه تحمل ، وتنصب بالمصلى بين يديه ، فيصلي إليها ، وروى مسلم ٤/٢١٧ وغيره عن عائشة أن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك ، عن سترة المصلي ، فقال « كمؤخرة الرحل » وهذه الأدلة تفيد أن استعمالها كان في الصحراء ، ولم ينقل أنه كان ينصب سترة في المسجد ، بل يكتفي بحيطان المسجد ونحوها ، ويأتي قريبا ذكر صلاته إلى بعيره ، وذلك في الصحراء كما لا يخفى ، وكلام الترمذي قاله في السنن ٢/٣٠١ بعد حديث طلحة ، في مقدار السترة ، قال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقالوا : سترة الإمام سترة لمن خلفه . اهـ وفي (س م) : كان يصلي إلى البعير والعنزة .

(٣) يأتي قريبا أنه رواه أبو داود ٧٠٨ بلفظ : فما زال يدارئها ، قال الخطابي في معالم السنن ١/٣٤٧ : هو من الدرء مهموز ، أي يدافعها ، وليس من المداراة ، التي تجري مجرى الملاينة الخ ، وفي (س م) : أرادت البهيمة ... دارها .

٧٥٥ ـ وكذلك [مر] ابن عباس رضي الله عنه بين يدي بعض الصف بالأتان ، فلم يعب عليه .[١] وفي كلام الخرقي [رحمه الله] إشارة إلى مطلوبية السترة ، ولا إشكال في ذلك .

٧٥٦ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم ، فليجعل تلقاء وجهه شيئا ، فإن لم يجد فلينصب عصا ، فإن لم يجد فليخط خطا ، ثم لا يضره ما مر أمامه » رواه أبو داود ، وأحمد وصححه هو وابن المديني .[٢]

---

(١) رواه البخاري ٧٦ ، ٤٩٣ ومسلم ٢٢١/٤ عنه قال : أقبلت راكبا على أتان ، وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام ، والنبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ، فلم ينكر ذلك علي أحد . وله عدة ألفاظ بهذا المعنى .

(٢) هو في سنن أبي داود ٦٨٩ وعند أحمد ٢٤٩/٢ ، ٢٥٥ ، ٢٦٦ ورواه أيضا ابن ماجه ٩٤٣ والحميدي ٩٩٣ والطيالسي ٣٨٣ وعبد الرزاق ٢٢٨٦ وابن خزيمة ٨١١ ، ٨١٢ وابن حبان كما في الموارد ٤٠٧ والبيهقي ٢٧٠/٢ وغيرهم عن إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث العذري ، عن جده ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وأعله بعضهم بالإضطراب في شيخ إسماعيل ، حيث قال بعضهم أيضا ، أبو عمرو بن محمد بن حريث عن جده ، وقال بعضهم : أبو عمرو ابن حريث ، عن أبيه الخ كما ذكر ذلك البخاري في الكبير ٧١/٣ في ترجمة حريث من بني عذرة ، وأشار إلى هذا الحديث ، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في العلل برقم ٥٣٤ وذكر عن أبي زرعة أنه رجح رواية الثوري ومعمر يعني أنه أبو عمرو بن حريث عن أبيه ، كما في المسند برقم ٧٣٨٨ من تحقيق أحمد شاكر ، وقد أطال الكلام هناك على إسناده برقم ٧٣٨٦ وضعفه أيضا بجهالة هذا الشيخ ، وقد ذكره الحافظ في التهذيب ، في ترجمة حريث ، رجل من بني عذرة ، واستوفى أقوال الرواة فيه ، وذكره في الإصابة ، وصحح أنه أبو عمرو ، عن جده ، كقول أبي زرعة ، وذكره في التلخيص الحبير ٤٦٠ ونقل تصحيح أحمد ، وابن المديني ، عن ابن عبد البر في الإستذكار ، وقد أورد ابن الصلاح هذا الحديث في مقدمته ، كما في التقييد والإيضاح ص ١٢٤ كمثال للمضطرب ، وتبعه غيره على التمثيل به ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٨٦/١ : ونوزع في ذلك ، كما بينته في النكت . وقال في البلوغ ٢٤٩ : وصححه ابن حبان ، ولم يصب من زعم أنه مضطرب ، بل هو حسن اهـ وقد رواه ابن أبي شيبة ٢٣٥/٢ لكنه وقفه على أبي هريرة رضي الله عنه ، ولم أجد تصحيح أحمد وابن المديني سوى ما ذكره الحافظ عن ابن عبد البر ، وقد روى أبو داود ٦٩٠ والبيهقي ٢٧١/٢ عن ابن المديني ما يدل على توقفه ، لأجل الإختلاف في اسم الراوي ، كما أشرنا إليه ، وروى عن ابن عيينة قال : لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هذا الوجه ، ووقع في (م) : رواه أحمد وأبو داود ، وصححه أحمد وابن المديني .

٧٥٧ ـ وعن سبرة الجهني قال : قال رسول الله ﷺ « إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم » رواه أحمد .[١]

٧٥٨ ـ وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يعرض راحلته ، ويصلي إليها .[٢] وقدر السترة مثل مؤخرة الرحل .

٧٥٩ ـ قالت عائشة رضي الله عنها : إن النبي ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي ، فقال « كمؤخرة الرحل » رواه مسلم .[٣] فإن لم يجد فعصا أو خطا كما في الحديث ، وصفة الخط مثل الهلال نص عليه ، والعصا ينصبها ، فإن لم يمكنه ألقاها عرضا لا طولا ، نص عليه ، والله أعلم .

قال : ومن مر بين يدي المصلي فليرده .

٧٦٠ ـ ش : لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، [فإن أبى فليقاتله ، فإن معه القرين » رواه أحمد ومسلم .

٧٦١ ـ ولمسلم أيضاً وغيره عن أبي سعيد ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه] ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان »[٤] ويرد

---

(١) في المسند ٤٠٤/٣ وكذا رواه أبو يعلي ٩٤١ قال في مجمع الزوائد ٥٨/٢ : ورجاله رجال الصحيح . وقد رواه أيضا ابن أبي شيبة ٢٧٨/١ وابن خزيمة ٨١٠ والحاكم ٢٥٢/١ والبخاري في الكبير ١٨٧/٤ في ترجمة سبرة بن معبد الجهني رقم ٢٤٣٠ وسكت عنه الحاكم والذهبي . وسبرة هو أبو ثرية ، صحابي ، نزل المدينة ومات في خلافة معاوية ، قاله في الإصابة .

(٢) كما في صحيح البخاري ٥٠٧ ومسلم ٢١٨/٤ وفي الباب أحاديث كثيرة ، تفيد الاستتار بالراحلة في السفر .

(٣) في صحيحه ٢١٧/٤ وكذا رواه النسائي في السنن ٦٢/٢ وأبو يعلي ٤٥٦١ والبيهقي ٢٦٨/٢ .

(٤) أما حديث ابن عمر فهو في صحيح مسلم ٢٢٤/٤ ومسند أحمد ٨٦/٢ وكذا رواه ابن ماجه =

المار وإن لم يكن آدمياً ، و « من » يتناول ما لا يعقل بالتغليب .

٧٦٢ ـ وذلك لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ صلى إلى جدار ، فجاءت بهيمة تمر بين يديه ، فما زال يداريها حتى ألصق بطنه بالجدار ، ومرت من ورائه ، أو كما قال مسدد ؛ [مختصر] رواه أبو داود .[1]

وظاهر كلام الخرقي أنه يرد من مر بين يديه وإن لم يكن سترة ، وهو كذلك ، لما تقدم من حديث ابن عمر ، وأبي سعيد ، وقوله ﷺ « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره فأراد أحد أن يمر من بين يديه فليدفعه »[2] بعض أفراد ما تقدم فلا يقتضي التخصيص .

وقد أشعر كلام الخرقي بأنه ليس لأحد أن يمر بين يدي

= ٩٥٥ كلهم رووه عن ابن أبي فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر ، ورواه مسلم أيضا عن إسحاق بن راهويه ، عن أبي بكر الحنفي ، عن الضحاك به ، وقد رواه ابن خزيمة ٨٠٠ عن أبي الطاهر ، عن أبي بكر ، عن بندار ، ورواه الحاكم ٢٥١/١ عن أبي العباس ، عن الصغاني ، كلاهما عن أبي بكر الحنفي ، لكن زاد في أوله « لا تصل إلا إلى سترة » وباقيه نحوه ، ولعل هذه الزيادة مدرجة من بعض المتأخرين ، حيث لم يروها أحد من المتقدمين كما عرفت ، وأما حديث أبي سعيد فهو في صحيح مسلم ٢٢٢/٤ وكذا رواه البخاري ٥٠٩ وغيره ، وفيه قصة مرور شاب من بني أمية بين يديه ، فدفعه ، فعاتبه مروان بن الحكم ، فاستدل له بالحديث ، وسقط من (س) ما بين المعقوفين ، وفي (م) : رواه مسلم ولمسلم .

(١) في سننه ٨٠٨ وكذا رواه أحمد ١٩٦/٢ قال في الفتح الرباني ٤٦٢ : وسنده صحيح . وهو بعض من حديث طويل ، ذكره في الفتح الرباني في نهي الرجال عن لبس المعصفر . وقد رواه البزار كما في كشف الأستار ٥٨٧ مطولا بنحوه ، وقد روي نحوه عن ابن عباس ، رواه الطيالسي ٣٨٢ وابن أبي شيبة ٢٨٣/١ وابن خزيمة ٨٢٧ وابن حبان ٤١٣ وغيرهم ، ومسدد هو ابن مسرهد ، بن مسربل ، الحافظ ، شيخ البخاري ، مات سنة ٢٢٨هـ كما في تهذيب التهذيب وغيره .

(٢) هو حديث أبي سعيد المتقدم آنفا ، وهذا اللفظ عند البخاري ٥٠٩ ومسلم ٢٢٤/٤ ، والشاهد منه قوله : فأراد أحد أن يمر الخ ، فإنه يعم الدابة ونحوها ، وظاهره أن الرد لمن صلى إلى سترة وليس بمراد .

OBEIKAN.COM

المصلي ، ولا إشكال في ذلك مع نصب سترة ، فليس لأحد[1] أن يمر دونها ، ويعصي بذلك .

٧٦٣ ـ لما روى أبو جهيم قال : قال رسول الله ﷺ « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه ، لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر : لا أدري قال : أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة .[2] وفي مسند البزار « أربعين خريفا »[3].

٧٦٤ ـ [قال الترمذي] : وقد روي عن النبي ﷺ « لأن يقف أحدكم مائة عام خير له [من] أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي » وهذا اللفظ لأحمد ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة[4] [والذي قاله أبو البركات أنه يعصي إذا مر دون السترة وجه] [ومع عدم السترة][5] هو أهون ، فيكره ، كذا قال أبو البركات[6] ولا يختص ذلك بمحل السجود ، بل

---

(١) في (م) : فليس لأي أحد .

(٢) رواه البخاري ٥١٠ ومسلم ٢٢٤/٤ وبقية الجماعة ، وغيرهم ، وأبو جهيم هو ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري النجاري ، مختلف في اسمه ، ذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٠٨ في الكنى ، ولم يؤرخ موته ، وأبو النضر ، هو سالم بن أبي أمية ، التيمي المدني مولى عمر بن عبيد الله التيمي ، ثقة كثير الحديث ، روى له الأئمة في كتبهم ، مات سنة ١٢٩هـ كما في تهذيب التهذيب .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٦١/٢ وقال : رجاله رجال الصحيح . ولم يذكره في كشف الأستار في موضعه ، وذكره الحافظ في فتح الباري ٥٨٥/١ وعزاه للبزار فقط .

(٤) كلام الترمذي ذكره في سننه ٣٠٤/٢ والحديث رواه أحمد في المسند ٣٧١/٢ وابن ماجه ٩٤٦ ورواه أيضا ابن خزيمة ٧١٤ وابن حبان ٤١٠ والطحاوي في مشكل الآثار ١٩/١ بنحوه ، قال البوصيري في الزوائد لابن ماجه : في إسناده مقال . وقال الحسيني في تكميل تحقيق المسند ٨٨٢٤ : إسناده صحيح الخ ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالحسن .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س) وزاد قبلها في (ع) : ويكره له إذا مر من غير سترة . وهو تكرار .

(٦) لم يذكر هذا الكلام في المحرر ٧٦/١ في بحث السترة ، فالظاهر أنه في شرح الهداية . وقد اختلف ترتيب نسخ الشرح لهذه الجملة ، فأسقط المقوس الأول من (م) والثاني من (س) وأخر في (س ع) قوله : وهذا اللفظ لأحمد .. الخ ، عن قوله : فيكره . وفي (س) : قال : وهذا اللفظ . والأنسب ترتيبها المذكور .

وبما قرب منه ، وفي قدر القريب[1] وجهان (أحدهما) تحديده بما لو مشى إليه لدفع مار ، أو فتح باب ، ونحو ذلك لم تبطل صلاته ، لأن النبي ﷺ أمر بدفع المار مطلقا ، خرج منه بالإجماع بعيد ، تبطل الصلاة بالمشي إليه ، فيبقى ما عداه على الظاهر ، وهو اختيار أبي محمد .[2] (والثاني) أنه محدود بثلاثة أذرع ، وهو الأقوى عند أبي البركات ،[3] نظرا إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة والله أعلم .

قال : ولا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم [والله أعلم] .

ش : هذا [إحدى] الروايتين عن أحمد ، وأشهرها على ما قال أبو محمد .

٧٦٥ ـ لما روى عبد الله بن الصامت قال : سمعت أبا ذر رضي الله عنه يقول : [سمعت] رسول الله ﷺ يقول « إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل ، قطع صلاته الكلب الأسود ، والحمار ، والمرأة » فقلت لأبي ذر : ما بال الكلب الأسود ، من الأحمر ، من الأبيض ؟ فقال : يابن أخي سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ فقال « الكلب الأسود شيطان » رواه الجماعة إلا البخاري .[4]

---

(١) في (م) : قدر القرب .

(٢) ذكر ذلك أبو محمد في الكافي ٢٥٤/١ بمعناه ، ولم يصرح به في المغني ٢٣٩/٢ وفي (س م) : وهذا اختيار .

(٣) لم يذكر أبو البركات في المحرر ٧٦/١ هذا الخلاف أصلا .

(٣) هو في صحيح مسلم ٢٢٦/٤ ومسند أحمد ١٤٩/٥ وسنن أبي داود ٧٠٢ والترمذي ٣٠٧/٢ رقم ٣٣٧ والنسائي ٦٢/٢ وابن ماجه ٩٥٢ ورواه أيضا الدارمي ٣٢٩/١ وعبد الرزاق ٢٣٤٨ وابن أبي شيبة ٢٨١/١ وابن خزيمة ٨٣٠ ، ٨٣١ وأبو نعيم في الحلية ١٣٢/٦ والطبراني في الكبير ١٦٣٢ ، ١٦٣٥ وابن عدي ٣٩٢ ، ١٢١٠ ، ٢٣٥٦ والخطيب في الموضح ٢٨/٢ بمعناه ، وفي (ع) : مثل آخرة الرحل . وفي (س م) : كحاجز الرحل .

٧٦٦ ـ وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] أن النبي ﷺ [قال] « يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحمار ، ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل » رواه مسلم .[١]

٧٦٧ ـ وعن عبد الله بن مغفل مثله ، رواه أحمد ، وابن ماجه ،[٢] وهذا نص في القطع بالثلاث[٣] ترك [العمل به] في المرأة والحمار .

٧٦٨ ـ لأن عائشة رضي الله عنها لما قيل لها ذلك قالت : بئس ما عدلتمونا بالكلاب والحمر ، ولقد رأيتني معه مضطجعة على سرير ، فيجيء رسول الله ﷺ ، فيتوسط السرير فيصلي . وفي لفظ : كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة .

٧٦٩ ـ وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] قال : أقبلت راكبا على حمار أتان ، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، [فنزلت] وأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد . متفق عليهما .[٤] وهذان يعارضان ما روي [من] القطع

---

(٢) في صحيحه ٢٢٨/٤ ورواه أيضا أحمد ٤٢٥/٢ وابن ماجه ٩٥٠ وهذا لفظ مسلم ، وإسناد أحمد وابن ماجه غير إسناد مسلم ، وقد ساقه كل منهما موقوفا ثم ذكرا بعده قول هشام ـ وهو الدستوائي ـ أحد رواته : ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ ، قال الدكتور الحسيني في تحقيق المسند ٩٤٨٦ : إسناده صحيح . وفي الزوائد : إسناده صحيح ، فقد احتج البخاري بجميع رواته اهـ وقد روى الخطيب البغدادي في التأريخ ٤٥/٧ وابن عدي في الكامل ٥٧٦ عن أنس نحوه .

(١) هو في سنن ابن ماجه ٩٥١ ومسند أحمد ٨٦/٤ ، ٥٧/٥ ورواه أيضا ابن حبان كما في الموارد ٤١١ والطحاوي في الشرح ٤٥١/١ وغيرهما ، وابن مغفل هو المزني ، من مشاهير الصحابة ، ومن أهل بيعة الرضوان ، له أحاديث ، مات سنة ٥٩هـ قاله في الإصابة ، ووقع في (س م) : ابن معقل .

(٢) في (م) : نص بالقطع بالثلاثة .

(٣) حديث عائشة رواه البخاري في مواضع ، منها ٥٠٨ ، ٥١٤ ومسلم ٢٢٨/٤ ، وغيرهما ، =

بالمرأة والحمار ، فيجب التوقف فيهما . أما القطع بالكلب فلا معارض له ، فيجب العمل به .

٧٧٠ ـ وما روى الفضل بن عباس قال : زار النبي ﷺ عباسا في بادية لنا ، ولنا كليبة وحمارة ، فصلى رسول الله ﷺ [العصر] وهما بين يديه ، فلم يؤخرا ولم يزجرا . رواه أحمد ، والنسائي .[1] ليس فيه بيان الكليبة ما هي ، فيحمل على أنها لم تكن سوداء ، جمعا بين الأحاديث .

والرواية الثانية ـ وهي اختيار أبي البركات ـ يقطع الكلب ، والمرأة ، والحمار[2] لما تقدم أولا ، إذ كون المرأة والحمار يقطعان لا بد فيه من إضمار ، والمرور فيه مضمر بيقين ، فلا إيراد علينا ، إذ الأصل عدم الإضمار ، وإذا ثبت أن المرور فيه مضمر ،[3] فعائشة [رضي الله عنها] لم تمر بين يدي النبي ﷺ ، إنما كانت لابثة ، فالحديث لم يتناولها .

٧٧١ ـ يؤيد هذا[4] أن النبي ﷺ أمر بدفع المار ، ولو كان حيوانا ، وجوز جعل البعير ، وظهر الرجل سترة ،[5] وأقر [عائشة

= وحديث ابن عباس في صحيح البخاري ، في عدة مواضع ، منها ٧٦ ، ٤٩٣ ومسلم ٢٢١/٤ وبقية الجماعة ، وفي (م) : مضطجعة معه على السرير . وفي (ع س) : راكبا على أتان . وفي (م) : أقبلت راكب ... في منى إلى غير جدار ، فمرت بين ... فلم ينكر علي ذلك أحد .

(١) هو في مسند أحمد ٢١١/١ وسنن النسائي ٦٥/٢ ورواه أيضا أبو داود ٧١٨ وعبد الرزاق ٢٣٥٨ والدارقطني ٣٦٩/١ والطبراني في الكبير ٢٩٤/١٨ برقم ٧٥٤ ـ ٧٥٦ والبيهقي ٢٧٨/٢ والطحاوي في الشرح ٤٦٠/١ وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في تهذيبه ٦٨٦ : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا إلخ ، وأعله ابن حزم في المحلى ١٨/٤ بالانقطاع بين الفضل وابن أخيه عبيد الله ، واسمه عباس بن عبيد الله بن عباس ، وأيد ذلك أحمد شاكر في تحقيق المسند ١٧٩٧ والفضل : هو ابن عباس ، بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ مات سنة ١٢ هـ .

(٢) في (م) : والرواية الأخرى .... يقطع الكلب ، والحمار ، والمرأة .

(٣) في (س ع) : بيقين ، فلا يزاد عليه . وفي (م) : عليه والأصل ... أن المرور فيه مضمن .

(٤) في (م) : والحديث لم يتناولها ، يؤيد ذلك .

(٥) ورد الأمر بدفع المار في حديث أبي سعيد المتقدم قريبا ، عند البخاري ومسلم ، وفيه « فأراد

رضي الله عنها] على اضطجاعها أمامه ، فبان بهذا أن المرور مفارق للبث ، وحديث ابن عباس فيه أنه مر بين يدي بعض الصف ، ولم يذكر أنه مر بين يدي الإمام .

٧٧٢ ـ وما روي عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ « لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤا ما استطعتم ، فإنما هو شيطان » رواه أبو داود ، وفي إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف ،[1] ثم لو ثبت فهو عام فيخص بما تقدم .

وقول الخرقي : الأسود البهيم . ليس في الحديث ذكر البهيم ، لكن النبي ﷺ علل القطع بكونه شيطانا .[2]

= أحد أن يمر بين يديه ، فليدفعه » وهو عام للإنسان والحيوان ، كما ورد أيضا في حديث ابن عمر ، عند مسلم وغيره كما سبق ، وفيه « فلا يدع أحدا يمر بين يديه ، فإن أبي فليقاتله ، فإن معه القرين » وأما جعل البعير سترة ، فثبت عن ابن عمر مرفوعا ، عند البخاري ومسلم ، ورواه غيره أيضا ، وأما الإستتار بظهر الرجل ، فروى عبد الرزاق ٢٣٠٤ عن ابن سيرين ، قال : رأى عمر رجلا يصلي ، ليس بين يديه سترة ، فجلس بين يديه الخ ، وروى ابن أبي شيبة ٢٧٩/١ عن نافع قال : كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد ، قال لي : ولني ظهرك . وروى أيضا عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلا ، فيصلي خلفه ، والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل . وقد ذكر هذين الأثرين أبو محمد في المغني ٢٤٠/٢ وقال : رواهما البخاري بإسناده . وهو خطأ من الناسخ ، صوابه : النجاد .

(١) هو في سنن أبي داود ٧١٩ عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٢٨٠/١ والبيهقي ٢٧٨/٢ وروى الدارقطني ٣٦٨/١ قوله « لا يقطع الصلاة شيء » وقد روى نحوه مرفوعا عن ابن عمر ، وأبي أمامة ، عند الدارقطني ٣٦٨/١ وغيره وعن أبي هريرة وعائشة عند ابن عدي ٢٢١ ، ٣٣١ وفي إسناديهما ضعف وقد روي موقوفا عن عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة ، وحذيفة ، وغيرهم رضي الله عنهم ، كما عند عبد الرزاق ٢٣٦٠ ـ ٢٣٧٢ وابن أبي شيبة ٢٨٠/١ والدارقطني ٣٦٨/١ والطحاوي في الشرح ٤٦٣/١ وغيرهم، وفي (م) : فإنه شيطان ... وفي إسناده مجالد إلخ ، وقال المنذري في تهذيب السنن ٦٨٨ : وفي إسناده مجالد ، وهو ابن سعيد ، بن عمير الهمداني ، الكوفي ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي اهـ وانظر الكلام على مجالد ، في الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم ٣٦١/٨ وقد رجح ضعفه ، وذكره الذهبي في الميزان وقال : مات سنة ١٤٣ هـ أو نحوها .

(٢) في (م) : فحمل قول الخرقي ... بكونه شيطان . وفي (ع) : ذكره البهيم .

٧٧٣ ـ وقد قال [النبي] ﷺ « لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها [كل] أسود بهيم ، فإنه شيطان »[١] فبين ﷺ أن الشيطان منها هو الأسود البهيم ، فعلم أنه المراد في نص القطع ، والبهيم هو الذي لا يخالط سواده[٢] شيء من البياض ، في إحدى الروايتين ، حتى لو كان بين عينيه بياض فليس ببهيم ، كذا قال ثعلب . (والرواية الأخرى) ـ وهي الصحيحة عند أبي البركات ـ أنه بهيم وإن كان بين عينيه بياض .[٣]

٧٧٤ ـ لما روى جابر [رضي الله عنه] قال : أمرنا النبي ﷺ بقتل الكلاب ، ثم نهى عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ، ذي الطفيتين ، فإنه شيطان » مختصر رواه مسلم[٤] والطفية

---

(١) رواه أحمد ٨٥/٤ ، ٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧ وأبو داود ٢٨٤٥ والترمذي ٦٣/٥ ، ٦٨ برقم ١٥١٦ ، ١٥٢١ والنسائي ١٨٥/٧ وابن ماجه ٣٢٠٥ والدارمي ٩٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٠٦/٥ ، وغيرهم ، عن عبد الله بن مغفل ، وصححه الترمذي وغيره .

(٢) في (م) : وقد قال عليه السلام ، منها هو الأسود . وفي (ع) : فعلم أن المراد . وفي (س ع) : والبهيم الذي . وفي (م) : الذي لا يخالطه بسواده .

(٣) (ثعلب) هو اللغوي المشهور ، اسمه أحمد بن يحيى ، كما تقدم مرارا ، وانظر الكلام على (البهيم) موسعا في الصحاح ، واللسان ، والتاج وغيرها مادة (بهم) وكلام أبي البركات نقله ابن مفلح في (النكت) على المحرر ٧٦/١ فقال : وذكر المصنف في (شرح الهداية) أنه إذا كان بين عينيه بياض أن حكمه حكم البهيم ، في إحدى الروايتين ، قال : وهو الصحيح الخ . وفي (س ع) : والرواية الأخرى ، وهو الصحيح .

(٤) في صحيحه ٢٣٦/١٠ ورواه أيضا أحمد ٣٣٣/٣ ولفظهما « عليكم بالأسود البهيم ، ذي النقطتين » الخ ، وفسرهما النووي بأنهما نقطتان بيضاوان ، معروفتان فوق عينيه ، وقد رواه أبو داود ٢٨٤٦ وغيره بدون ذكر النقطتين ، ولم أجد ذكر الطفيتين في هذا الحديث ، وكأن الزركشي نقل هذا الحديث من جامع الأصول ، لابن الأثير ، فقد ذكر فيه برقم ٧٧٣٩ في الطبعة الأولى ، كما هنا ، لكن مصحح الطبعة الثانية ذكره برقم ٧٧٦٢ وأقدم على تغيير الكلمة إلى « ذي النقطتين » وعلق عليه بقوله : في الأصل والمطبوع : ذي الطفيتين . وهو خطأ الخ ، ولولا أن الزركشي اعتمد الكلمة وشرحها ، لأقدمت على تغييرها ، وكأن ابن الأثير ذهب وهمه إلى حديث قتل الحيات ، الذي رواه البخاري ٣٢٩٧ ومسلم ٣٣٩/١٤ عن ابن عمر بلفظ « اقتلوا الحيات ، واقتلوا ذا =

خوص المقل ، شبه الخطين الأبيضين منه بالخوصتين .[1] ولو كان البياض في غير هذا الموضع فليس ببهيم رواية واحدة ، اعتمادا على قول أهل اللغة ، من غير تعارض .

وكلام الخرقي يشمل الفرض والنفل ، وهو المشهور والمعمول به ، وعنه [ما يدل على] أن النفل لا يبطل بذلك ، اعتمادا على حديث عائشة [رضي الله عنها] [فإنه ورد فيه ، وحملا لأحاديث القطع على الفرض ، ومن قال بالأول أخذ بالعموم] وقال : حديث عائشة لا يعارض ذلك لما تقدم ، وقول [الخرقي] لابد فيه أيضا من إضمار المرور كما[2] تقدم في الحديث ، وقد يحمل على إطلاقه ، وقد اختلف عن أحمد فيما يقطع الصلاة مروره ، هل يقطع إذا كان واقفا ؟ (فعنه) : يقطع ، لعموم الحديث ، نظرا إلى أن المضمر له عموم ، ولأن عائشة [رضي الله عنها] فهمت التسوية بينهما ، وإلا لم تعارض ذلك باضطجاعها بين يديه ﷺ وعلى هذا فقضية عائشة كانت خاصة بالنبي ﷺ ، أو واردة على الإباحة الأصلية ، وحديث أبي ذر ونحوه ناقل . (وعنه) لا يقطع . تفرقة بين اللبث والمرور ، كما فرق بينهما بالدفع كما

= الطفيتين » الخ ، وكذا رواه البخاري ٣٣٠٨ ومسلم ٣٣٩/١٤ بلفظ « اقتلوا ذا الطفيتين ، فإنه يطمس البصر ، ويسقط الحبل » .

(١) هذا التفسير ذكره ابن الأثير في النهاية ، مادة (طفى) وذكره في جامع الأصول ، في الطبعة الأولى ١٨٧/١١ وفي الطبعة الثانية ٢٣٠/١٠ بعد حديث ابن عمر رقم ٧٧٤٦ في قتل الحيات ، و (المقل) بضم الميم ، هو ثمر الدوم ، والدوم شجر يشبه النخل ، له ليف وخوص ، قريب من النخل ، إلا أنه يثمر المقل ، قاله في اللسان .

(٢) حديث عائشة تقدم أنه في الصحيحين ، وفيه صلاته عليه الصلاة والسلام وهي معترضة أمامه على السرير ، وقوله : فإنه ورد فيه ، أي في النفل ، فيختص به عدم القطع ، وقوله : لما تقدم . أي في قول الشارح : والمرور مضمر فيه . أي في أحاديث القطع ، فالتقدير : يقطع الصلاة مرور المرأة الخ ، وما بين المعقوفين ليس في (ع) وفي (ع س) : لا بد فيه من إضمار أيضا المرور لما تقدم .

تقدم ، وقد[1] تبين لك أن لأحمد رحمه الله في الجمع بين الأحاديث ثلاث طرق فتارة جمع بالفرق بين الفرض والنفل ، وتارة بالفرق بين اللابث والجالس ، [وتارة بدعوى التخصيص بالنبي ﷺ ، والله سبحانه وتعالى أعلم] .

بـــاب صـــلاة المســـافـر

ش : فعل الرباعية في السفر ركعتين[2] في الجملة أمر مجمع عليه ، لا نزاع فيه ، حتى أن من العلماء من يوجبه ، ومستند الإجماع قول الله تعالى ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ، إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ الآية[3] ، وما تواتر من الأخبار أن رسول الله ﷺ كان يقصر حاجا ، ومعتمرا ، وغازيا ، وكذلك أصحابه من بعده .

٧٧٥ ـ وقد قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : صحبت رسول الله ﷺ ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم كذلك ، متفق عليه .[4]

(فإن قيل) : فظاهر الآية الكريمة التقييد بالخوف من الكفار ؟ (قيل) : قد قال أبو العباس رحمه الله : إن القصر قصران ، قصر مطلق ، وقصر مقيد ، فالمطلق ما اجتمع فيه قصر الأفعال ، وقصر العدد ، كصلاة الخوف ، حيث كان

---

(١) في (م) : كما قد تقدم وتبين .
(٢) في النسخ : ركعتان . بالرفع وهو خطأ ظاهر .
(٣) سورة النساء الآية ١٠١ وفي (س م) : وسند الإجماع . وفي (س) : قول الله عز وجل .
(٤) رواه البخاري ١١٠٢ ومسلم ١٩٨/٥ وغيرهما ، وكرره البخاري في عدة مواضع .